جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

إعداد الطالبتين:

خليفي كريمة

العربي فاطمة

إشراف:

د. صالحي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– حبيبة قدة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د– صالحي سمية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
د– بن آكلي نصير	أستاذ محاضر قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

إعداد الطالبتين:

خليفي كريمة

العربي فاطمة

إشراف:

د. صالحي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– حبيبة قدة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د– صالحي سمية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
د– بن آكلي نصير	أستاذ محاضر قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شكر

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه، تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بالعرفان و الشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة صالحي سمية على كل التوجيهات والملاحظات والإنتقادات الموجهة لنا، وكذلك على صبرها على هذه المذكرة

كما نشكر كثيرا جميع الأساتذة الكرام بقسم الحقوق.

خاصة رئيس القسم على دعمه وتشجيعه الدائمين

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية وبهذه المناسبة أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى:

والدي الكريم أطال الله في عمره ودمت سندا لنا ومنارة دائمة في حياتنا

إلى نبض قلبي إلى من علمتني معنى الحب والعطاء والصبر، طاب بك العمر ياسيدة النساء وطبتي لي عمرا يا أمي

إلى السند والظهر في الحياة إخواني:

إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه فكان السند والعطاء قدم لي الكثير من الصبر والأمل والمحبة لن أقول لك شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما إلى زوجي

وإلى الأهل والأصدقاء الذين رفقوني وشجعوا خطواتي عندما غلبتها الأيام

كثرا انتم لكم مني حبي وامتناني

خليفي كريمة-

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

كل من الإخوة والأهل والأقارب.

كما أخصص شكري لأطفالي الأعزاء الذين ساندوني طيلة مشوارني الدراسي.

العربي فاطمة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. ن. ق: قانون النقد والقرض

مقدمة

تعتبر الصيرفة الإسلامية جزءً لا يتجزأ من القانون الاقتصادي الإسلامي، ولكنها ليست المكون الوحيد لهذا القانون، فقد كانت الصيرفة معروفة حتى قبل الإسلام؛ ولكن الإسلام جاء بتنظيم جديد لها استنادًا إلى المبادئ الشرعية، وجدنا في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة توجيهات وتشريعات تنظم الصيرفة الإسلامية.

تتميز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية بمفهوم المشاركة وعدم الاحتكار حيث تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة واحترام المبادئ الشرعية الإسلامية، وبالإضافة إلى الصيرفة الإسلامية، يحتوي القانون الاقتصادي الإسلامي على مكونات أخرى مهمة مثل التجارة العادلة، والعدل والمساواة في المعاملات، واحترام القوانين الشرعية في النشاطات المالية والتجارية، وتعد الزكاة والصدقات والأوقاف أيضًا أجزاءً أساسية من القانون الاقتصادي الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي.

تطورت الصيرفة الإسلامية بشكل كبير، وأصبح وجود جهاز مصرفي يعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية أمرًا ضروريًا للمجتمعات الإسلامية؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي بحفظ أموال الناس واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين دون الاعتماد على الربا.

ويتميز المصرف الإسلامي بالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، يعتمد المصرف على مفهوم الوساطة المالية، حيث يشترك المصرف والعميل في المخاطر والأرباح بنسب محددة، ويعتمد على إطار الوكالة بأنواعها العامة والخاصة.

و تطبيق أسس جديدة للتعامل بين المصرف الإسلامي والعميل، تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى مشاركة الجهود بين المصرف والعميل. يتجنب هذا التعامل المصرفي التقليدي القائم على المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

وقد أنشأت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، تشمل هذه الأنظمة صيغ الاستثمار الإسلامية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والتأجير، وصكوك أخرى وتعاملات مالية أخرى تتماشى مع الشرعية الإسلامية؛ بالإضافة إلى هذه الصيغ الاستثمارية، يمكن استخدام أشكال أخرى من صيغ الاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية وفقًا للشرعية الإسلامية، يتم تنظيم هذه الأنشطة وفقًا للمبادئ والقواعد الشرعية المحددة لضمان التوافق مع الأصول والقيم الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي.

ويعود تاريخ الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى فترة ما بعد الاستقلال، حيث بدأت البنوك الإسلامية في الظهور وتقديم خدماتها وفقًا للمبادئ الشرعية الإسلامية؛ فشهدت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تطورًا مستمرًا على مر السنوات، وشهدت توسعًا في العروض المصرفية المتوافقة مع الشرعية وتنوعًا في المنتجات والخدمات المالية المقدمة.

حيث يعتبر القانون المصرفي الإسلامي في الجزائر مكونًا هامًا في القطاع المالي حيث يساهم في تلبية احتياجات العملاء وتوفير الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشرعية. كما يعزز الصيرفة الإسلامية الشمول المالي والثقة والشفافية في القانون المالي الجزائري مساهمًا بذلك في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

وفي ظل الطلب الواسع على المنتجات المالية الشرعية، وبهدف تشجيع استعمال القنوات المصرفية، سن بنك الجزائر قواعد خاصة لمنتجات الصيرفة الإسلامية وذلك في ظل قانون رقم 20-02 [1]المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- القانون رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية، (ج رج:16 الصادرة بتاريخ: 2020/03/24).

يتمحور هذا البحث حول أهمية الصيرفة والمصارف الإسلامية في تلبية رغبات المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي خارج نطاق الفوائد الربوية، ويهدف البحث إلى تحقيق تطبيق عملي لفقه المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية، حيث تعتبر المصارف الإسلامية مثالًا عمليًا لأسس الاقتصاد الإسلامي.

يتعلق اختيار هذا الموضوع برغبتنا الشخصية في فهم الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، خاصة الصيغ التي تعتمدها بعض البنوك الإسلامية في الجزائر، نحن كمواطنين قد نحتاج في يوم من الأيام إلى التعاقد مع أحد تلك البنوك واستخدام إحدى صيغ الصيرفة الإسلامية.

كان هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو مراجعة آخر المستجدات التي قدمها المشرع الجزائري في مجال الصيرفة الإسلامية وتقييمها.

وبناءً على ما سبق ذكره نطرح تساؤلنا:

- ماهو واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر في ظل ما تم اعتماده حديثا، وماهو النظام القانوني الذي يحكم عمليات الصيرفة الاسلامية؟

وقد اقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي، من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية في شكل منظم وموضوعي تتماشى وقواعد البحث العلمي للوصول إلى النتائج المبتغاة والمتمثلة في الإجابة على الإشكالية المطروحة، كما استخدمنا المنهج الوصفي من خلال تقديم تعاريف وشرحها مع ما تيسر شرحه من مفاهيم ينبني عليها الموضوع، وتم كذلك الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين ماجاء في القانون والشريعة الاسلامية من أحكام، وكذا الاستعانة بالمنهج التاريخي في تناول نشأة وتطور الصيرفة الاسلامية.

وللإجابة على هذا الاشكال وللإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة للصيرفة الإسلامية، والذي تناول

مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لعرض الإطار النظري للصيرفة الإسلامية والمبحث الثاني خصصناه لعرض أساسيات الصيرفة الإسلامية

أما المبحث الثاني فتناولنا عمليات الصيرفة الاسلامية وتحدياتها والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول العمليات البنكية للصيرفة الاسلامية، والمبحث الثاني خصصناه لعرض متطلبات ومعيقات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، وفي الأخير أنهينا بخاتمة بها حوصلة تبرز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث والتوصيات.

الفصل الأول

الأحكام العامة للصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية

الفصل الأول: الأحكام العامة للصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية

تعتبر الصيرفة الإسلامية نموذجًا بارزًا في القانون المالي العالمي الذي يستند إلى المبادئ الشرعية للإسلام، حيث تعتبر الصيرفة الإسلامية بديلاً أخلاقيًا وقانونيًا للصيرفة التقليدية وهي نظام مالي مبني على مبادئ الشريعة الإسلامية، تهدف إلى توفير خدمات وحلول مالية متوافقة مع الشريعة التي تحظر فرض الفوائد والمخاطرة المحظورة.

وبتطور الصيرفة الإسلامية في العقود الاقتصادية والأسواق المالية حول العالم والجزائر خاصة، انتشرت المصارف الاسلامية كبديل للمصارف التقليدية الربوية، وتمكنت من إثبات جدارتها واستحقاقها، فزيادة الإقبال عليها أدى إلى تسارع ملحوظ في نمو وتطور العمليات المصرفية الاسلامية، وهذا لاعتمادها منتجات وخدمات مالية مبتكرة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لتلبية احتياجات العملاء الذين يفضلون التعامل بطرق مالية متوافقة مع قيمهم الدينية.

ومن خلال هذا الفصل سيتم تطرق إلى هدف البنوك الإسلامية وشروط ممارسة النشاط الصيرفة الإسلامية الذي حددها قانون 20-02 بالإضافة إلى مصادر الأموال في المصارف الإسلامية المنصوص عليها في التعليمة 20-03، وهذا من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية**
- **المبحث الثاني: أساسيات الصيرفة الإسلامية**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية بأنها قانون مالي يستند إلى مبادئ الشرعة الإسلامية وتهدف إلى توفير حلول مالية عادلة ومتوافقة مع الشرعية للأفراد والشركات.

ويعود تاريخ الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى فترة ما بعد الاستقلال، حيث بدأت البنوك الإسلامية في الظهور وتقديم خدماتها وفقًا للمبادئ الشرعية الإسلامية، شهدت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تطورًا مستمرًا على مر السنوات، حيث شهدت توسعًا في العروض المصرفية المتوافقة مع الشرعية وتنوعًا في المنتجات والخدمات المالية المقدمة[1].

يهدف هذا المبحث إلى عرض نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهم مراحل تطورها (المطلب الأول)، ومن ثم التعرف على مفهومها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية

تطورت الصيرفة الإسلامية في الدول العربية بشكل عام، وفي الجزائر بشكل خاص كبديل مالي متوافق مع المبادئ الإسلامية، وتعتبر خيارًا مهمًا للمسلمين الذين يبحثون عن حلول مالية مبتكرة تتوافق مع قيمهم الدينية وتلبي احتياجاتهم المالية[2].

ونشأت الصيرفة الإسلامية في الدول العربية كقانون مالي بديل يتماشى مع القوانين والمبادئ الإسلامية (الفرع الأول)، أما فيما يتعلق بالجزائر، بدأ تطبيق الصيرفة الإسلامية في البلاد في العقد الأخير من القرن العشرين، تأسست البنوك الإسلامية في الجزائر وتقدم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية (الفرع الثاني)

[1]– يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص20.

[2]– المرجع السابق، ص21.

الفرع الأول: في الدول العربية

كانت أول تجربة عربية في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال بنوك الادخار المحلية في محافظة الدقهلية بمصر، وقد تم تنفيذها في عام 1963 تحت إشراف الدكتور أحمد نجار، على الرغم من قيود هذه التجربة، إلا أنها نجحت بشكل ملحوظ، ومن ثم لم يتمكن هذا التجربة الرائدة من الاستمرار بسبب أسباب سياسية، وتم تصفيتها ونقل أصولها في نهاية عام 1967. [1]

منذ ذلك الحين، تزايد انتشار المصارف الإسلامية على مدار السنوات، حيث تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في مصر في عام 1971 ليكون البنك الرئيسي الذي يتبع أحكام الشريعة الإسلامية في أنشطته المصرفية.

وفي عام 1972، تم توجيه اهتمام حقيقي نحو إنشاء المصارف الإسلامية وفقًا لتوصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة، المملكة العربية السعودية، وكجزء من هذه التوصيات، تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في عام 1974، والذي بدأ نشاطه في عام 1977 بمدينة جدة، حيث يتميز البنك الإسلامي للتنمية بأنه بنك حكومات ولا يتعامل مع الأفراد في الجوانب المصرفية. [2]

وفي عقد السبعينيات، تأسست عدة مصارف إسلامية مهمة مثل بنك دبي الإسلامي في عام 1975 وبنك البحرين الإسلامي في عام 1979، وبهذا يعتبر العقد السبعينيات مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية، ثم في عقد الثمانينيات، أثبتت تلك المصارف مكانتها وجدارتها في الساحة المصرفية، ومع بداية العقد التسعينيات، انطلقت وانتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حيث زاد عدد تلك المصارف وتم فتح بعضها فروعًا في

[1]– خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، ص31.

[2]– المرجع السابق، ص31.

مختلف أنحاء العالم، ولم ينتهِ القرن العشرين حتى وصل عدد المصارف الإسلامية إلى حوالي 178 مصرفًا إسلاميًا في جميع أنحاء العالم بحلول عام 2000. [1]

الفرع الثاني: في الجزائر

عملت الجزائر على فتح المجال أمام الصيرفة الإسلامية كجزء من قانونها المصرفي وذلك بموجب ق ن ق 90-10، تمكن القطاع الخاص والأجنبي من إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر. وبالمقارنة مع بعض الدول الأخرى، كانت الجزائر من الدول السابقة في اعتماد هذا النوع من المؤسسات، ولكن ذلك لم يؤثر على حجم النشاط الإسلامي حيث اعتمدت البلاد فقط بنكين إسلاميين. [2]

تمت أول تجربة للجزائر في المصارف الإسلامية من خلال بنك البركة، وهو بنك برأس مال مختلط تأسس في عام 1991، شارك في تأسيسه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44% ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 56%، وذلك بموجب القانون رقم 03-11 الصادر في عام 2003، يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية بما في ذلك التمويل والاستثمار وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. [3]

ثانياً، تأسس مصرف السلام كأحد المصارف الإسلامية في الجزائر في عام 2006 برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري وتم زيادته إلى 10 مليار دينار جزائري في عام 2009، حصل المصرف على موافقة بنك الجزائر في سبتمبر 2008 لبدء نشاطه، ويهدف إلى تقديم خدمات مصرفية مبتكرة وشاملة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، على الرغم من

[1]- قادري محمد الطاهر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2014، ص8.

[2]- المرجع السابق، ص8.

[3]- شهاب أحمد سعيد الغزعزي، إدارة البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص12.

وجود طلبات أخرى لبنوك إسلامية، إلا أن بنك الجزائر لم يعتمد سوى هذه البنوك الإسلامية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية. ومن بين التجارب المهمة في هذا المجال، يمكن ذكر بنك الجزائر AGB الذي يعود تاريخ بدء نشاطه في الجزائر إلى عام 2002، حيث يقدم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية الموجودة في فروعه. [2]

المطلب الثاني: مفهوم الصيرفة الإسلامية

تعد الصيرفة الإسلامية نظم مصرفيًا فريدًا يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تهدف إلى توفير خدمات مالية عادلة وشفافة، وتجنب الفوائد الربوية، وتعزز المشاركة في المخاطر، وترتبط بالأصول الحقيقية، وتوجهها الاجتماعي يركز على التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية في المجتمع. [3]

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الصيرفة الإسلامية وأهدافها (الفرع الأول) ثم نعدّد خصائصها (الفرع الثاني)، وأخيرا نعرض الفرق بينها وبين البنوك التقليدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية هي قانون مالي يستند إلى مبادئ وأحكام الشريعة تسعى لتوفير خدمات مالية واستثمارية متوافقة مع القيم الإسلامية والمبادئ الشرعية، وفي الصيرفة

[1]– قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص10.

[2]– المرجع نفسه، ص10.

[3]– شهاب أحمد سعيد الغزعزي، المرجع السابق، ص13.

الإسلامية، يتم توجيه الاستثمارات وتوفير الخدمات المالية وفقًا لمتطلبات الشرعية والعدالة الاجتماعية. [1]

وفي هذا الفرع سنتناول التعريف اللغوي للصيرفة الإسلامية (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي لها (ثانيا)

أولا- التعريف اللغوي: عرّف الفقهاء الصيرفة الإسلامية بعدة تعاريف، نذكر منها:

ـ هي مؤسسة ماليه تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قبول الودائع المصرفية العامة، على أساس القرض أو المضاربة، واستثمار جميع الأموال المتاحة، من خلال أدوات التمويل والاستثمار التي لا تنتهك أحكام الشريعة الإسلامية . [2]

- تمثل المصارف الإسلامية أجهزة مالية تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية اجتماعية.

كما عرفتها اتفاقيه إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص القانون إنشائها وقانونها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذ أو عطاء".[3]

فالبنوك الإسلامية إذن هي تلك البنوك التي تجمع الأموال الغير مستثمرة وتستخدمها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقدم أرباحا لأصحابها من خلال أعمال التنمية لصالحهم مما يخدم مجتمع الإسلامي.

[1]- خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص33.

[2]- نعيم مرد داود، البنوك الاسلامية نحو اقتصاد سياسي، دار البداية، عمان، ط1، 2012، ص45.

[3]- محمد محمود العلجوني، البنوك لاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص110.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي: عرفها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 20-02 وفقا لنص المادة 02 منه بأنها: "تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم".[1]

بالاستناد إلى التعاريف المقدمة، يمكن تصوير الصيرفة الإسلامية على أنها مؤسسة تلتزم بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها المصرفية والاستثمارية، وتحقق ذلك من خلال تبني مفهوم الوساطة المالية، الذي يستند إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويعتمد على إطار الوكالة في أداء الأدوار العامة والخاصة.

الفرع الثاني: أهداف وخصائص الصيرفة الإسلامية .

للصيرفة الاسلامية عدة أهداف ترنو لتحقيقها (أولا)، كما تتميز بعدة خصائص تميزها عن الصيرفة التقليدية (ثانيا).

أولا- خصائص الصيرفة الإسلامية:

تتمحور الصيرفة الإسلامية أهداف حول توفير خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تتضمن الأصول والمعاملات القانونية والأخلاقية[2]، وفيما يلي بعض الأهداف الرئيسية للصيرفة الإسلامية:

أ- توفير خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية: تهدف الصيرفة الإسلامية إلى توفير حلول مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتجنب الفوائد (الربا) والمعاملات المحرمة.

[1]- انظر المادة2 من القانون رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية.

[2]- نعيم مرد داود، المرجع السابق، ص46.

ب- تشجيع التعاون والتضامن: تعتبر الصيرفة الإسلامية وسيلة لتعزيز التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع من خلال المعاملات المالية، التي تتم بشكل مبادلة وعادلة وتعود بالنفع على الجميع. [1]

ت- تعزيز العدالة الاقتصادية: تسعى الصيرفة الإسلامية لتحقيق العدالة الاقتصادية من خلال توزيع الثروة بشكل أكثر عدلًا، وتوفير فرص متساوية للجميع في الوصول إلى الخدمات المالية.

ث- دعم الاستثمار الحلال: تهدف الصيرفة الإسلامية إلى توفير وسائل تمويل حلال للأفراد والشركات، وتشجيع الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المباحة والمنتجة.

ج- التوسع في الخدمات المالية الإسلامية: تسعى الصيرفة الإسلامية إلى تطوير وتوسيع مجال الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تطوير منتجات التمويل الإسلامية وخدمات التأمين والاستثمار. [2]

ح- الاهتمام بالأخلاق والمسؤولية الاجتماعية: تضع الصيرفة الإسلامية الأخلاق والمسؤولية الاجتماعية في مقدمة أولوياتها، وتعزز قيم الشفافية والعدل والمساهمة الإيجابية في تنمية المجتمع.

هذه هي بعض الأهداف الرئيسية للصيرفة الإسلامية، وتختلف وفقًا للمؤسسة المالية الإسلامية والسوق التي تعمل فيها.

ثانيا- أهداف الصيرفة الإسلامية

أ- **الحظر على الربا:** تعتبر الصيرفة الإسلامية معاملات الربا (الفائدة أو الفوائد) محرمة بموجب الشريعة الإسلامية، وبدلاً من ذلك، تركز الصيرفة الإسلامية على مبادلة الأموال بطرق متفق عليها مسبقًا وعادلة. [1]

[1]- محمد أحمد الشافعي، المصارف الاسلامية، دار المحجد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص88

[2]- المرجع السابق، ص89.

ب- المشاركة في الأرباح والخسائر: في الصيرفة الإسلامية، تتم المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنك والعميل، فعلى سبيل المثال، في حالة التمويل العقاري، يمكن للبنك تمويل شراء العقار بالكامل وتملكه، ثم يتم تأجير العقار للعميل بمبلغ محدد، وبالتالي يشارك البنك في الأرباح والخسائر التي يتكبدها العقار.

ت- تجنب المعاملات المحرمة: تحظر الصيرفة الإسلامية المعاملات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل الميسر (المضاربة) والغمر (المخاطرة) والمعاملات الغير مشروعة أخرى. [2]

ث- التوجه الاجتماعي: تسعى الصيرفة الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير فرص متساوية للجميع في الوصول إلى الخدمات المالية، وتشجع على التعاون والتضامن بين الأفراد والمجتمعات.

ج-المصارحة بالمخاطر: يشارك البنك في المخاطر المترتبة على المشاريع والاستثمارات التي يقوم بها، وهذا يعني أنه يتحمل جزءً من الخسائر المحتملة في حالة حدوثها.

ح-الحظر على المضاربة والمعاملات غير المشروعة: تحظر الصيرفة الإسلامية المضاربة والمعاملات غير المشروعة التي تعتمد على الاحتكار والاستغلال. [3]

وهذه الخصائص للصيرفة الإسلامية، قد تختلف تفاصيل التطبيق والمعاملات بين المؤسسات المالية الإسلامية، حسب الأنظمة والقوانين المحلية.

[1]- محمود حسين الوادي، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، عمان، ط4، 2015، ص45.

[2]- المرجع نفسه، ص45

[3]- المرجع السابق، ص46.

الفرع الرابع: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

هناك عدة فروق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وفيما يلي بعض الفروق الرئيسية بينهما:

أ- المفهوم الأساسي:

1- المصارف التقليدية: تعتمد على مبدأ الربا والفوائد في عمليات الإقراض والاستثمار.

2- المصارف الإسلامية: تعتمد على مبدأ مشاركة الأرباح والخسائر وتجنب الربا والمعاملات المحرمة وفقًا للشريعة الإسلامية. [1]

ب- الهدف:

1- المصارف التقليدية: تسعى لتحقيق أرباح قصيرة الأجل للمساهمين.

2- المصارف الإسلامية: تسعى لتحقيق الربح بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتعزيز العدالة الاجتماعية.

ت-الصفقات المالية:

1- المصارف التقليدية: تقوم بتقديم واستخدام المنتجات المالية التقليدية مثل القروض بفوائد الحسابات الجارية، الاستثمار في الأسهم والسندات، إلخ.

2- المصارف الإسلامية: تقدم منتجات مالية مبتكرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل المشاركة في الأرباح والخسائر، التمويل العقاري بقانون المرابحة، التأجير التمويلي (إجارة) الصكوك الإسلامية، إلخ. [2]

[1]- أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية، دراسية فقهية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013، ص83.

[2]- المرجع السابق، ص84.

ث-المراقبة الشرعية:

1- المصارف التقليدية: غالبًا ما تعمل وفقًا للأنظمة والقوانين المدنية والمالية المحلية.

2- المصارف الإسلامية: تخضع للمراقبة الشرعية من قبل هيئات شرعية مختصة للتأكد من توافق المعاملات مع الشريعة الإسلامية.

ج- التوجه الاجتماعي:

1- المصارف التقليدية: تعمل بما يحقق أرباحًا للمساهمين وتنظر في مصلحة الشركة كأولوية.

2- المصارف الإسلامية: تعتبر تحقيق العدالة الاجتماعية والمساهمة في تنمية المجتمع أحد أهم أهدافها. [1]

فهذه بعض الفروق الرئيسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، والتي المهم أن يتم فهمها عند النظر في الاختيار بينهما.

[1]- أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص85-86.

المبحث الثاني: أساسيات الصيرفة الاسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية نموذجًا بارزًا للصيرفة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ونمطًا فريدًا من المؤسسات المالية التي تعمل وفقًا لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية، تركز على توفير خدمات مالية مستدامة ومبتكرة، تتوافق مع الأصول والمعاملات الشرعية. [1]

كما تعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية بمبادئ العدالة والشفافية، تلتزم بشروط صارمة في ممارستها (المطلب الأول)، كما وتعتمد على مصادر أموال متنوعة مثل التمويل بالمشاركة والتأجير التمويلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح الشروط الأساسية التي يجب توافرها لممارسة وتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك وفق ما نص عليه قانون 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية. [2]

حيث سنتطرق إلى شرط شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) ثم شرط الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية (الفرع الثاني)، ونتناول شرط إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية (الفرع الثالث)، وأخيرا شرط إنشاء هيئة الرقابة الشرعية (الفرع الرابع).

[1]- بن حليمة هوارية، البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية التجربة الماليزية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص29.

[2]- بن حليمة هوارية، المرجع السابق، 31.

الفرع الأول: شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

يشترط أن يحصل البنك أو المؤسسة المالية على شهادة مطابقة لمنتجات الصيرفة الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يُعَدُّ شرطًا أساسيًا للحصول على ترخيص من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. [1]

وينص قانون 20-02 على ذلك في المادة 14، بينما كان القانون السابق 18-02 يفرض الحصول على ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة التشاركية قبل طلب شهادة المطابقة.

ويتم تقديم طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تم إنشاؤها وفقًا لقرار 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في أبريل 2020، حيث تُكلَّف هذه الهيئة بمهمة مطابقة منتجات البنوك والمؤسسات المالية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة بذلك، وتعطي أيضًا الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تُعرض عليها. [2]

ويتم تعيين أعضاء الهيئة بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وفقًا للمادة 3 من القرار 20-01، وتشمل مهامها تقويم مدى مطابقة المنتجات المعروضة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة بذلك، كما تُعطى الهيئة الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بالتأمين التكافلي، وسوق الأوراق المالية والتمويل الخيري وتُراجع العقود، وصيغ التمويل والمعاملات المالية الإسلامية، وتقوم بدراسة المسائل المستجدة والتحديات التطبيقية وتقديم الحلول المناسبة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. [3]

[1]- بلقاسمي سليم، الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء قانون بنك الجزائر 20-02، مجلة نور للدراسيات الاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد6، العدد10، 2020، ص94.

[2]- تومي هجيرة، الرقابة على البنوك الاسلامية الخاصة في الجزائر، مجلة معلم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد5، العدد2، 2022، ص22.

[3]- تومي هجيرة، المرجع السابق، ص23.

تستند الهيئة في تقويم المنتجات المصرفية والمالية إلى الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى والاجتهادات الفقهية والمعايير الشرعية والقرارات المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، وتضمن عدم التعارض مع المرجعيات الفقهية المحددة في المادة 2 من القرار 20-01.[1]

الفرع الثاني: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية

تتطلب المؤسسات المالية والبنوك التي ترغب في تسويق منتجاتها المصرفية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وفقًا للمادة 13 من القانون 20-02، ويجب أن يتم ترخيص أي منتج جديد أو خدمة بنكية يُقدم من قبل البنوك أو المؤسسات المالية بواسطة بنك الجزائر.[2]

ويُعرَّف المنتج أو الخدمة الجديدة على أنها أي منتج ادخار أو قرض أو خدمة بنكية لم يتم ترخيصها سابقًا ولم تُطرح في السوق، تنص المادتان 5 و 6 من القانون 20-01 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية الأساسية للعمليات المصرفية، على ضرورة تقديم عدد من الوثائق في طلب الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وقد تم تعيين هذه الوثائق وفقًا للمادة 16 من القانون 20-02.[3]

وبموجب طلب الترخيص الذي يُقدم إلى بنك الجزائر، يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم الوثائق التالية في الملف المرفق:

- شهادة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تصدرها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية.

- بطاقة وصفية للمنتج التي تشرح تفاصيله ومميزاته.

[1]- انظر المادة02 من القانون رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية.

[2]- انظر المادة13من القانون رقم 20-02.

[3]- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص96.

– رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، يتناول الإجراءات المطلوبة لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن بقية أنشطة البنك أو المؤسسة المالية[1].

تلتزم المؤسسة المالية بهذه الإجراءات وتقديم الوثائق اللازمة لضمان الامتثال للمعايير الشرعية والمتطلبات المنصوص عليها لدى بنك الجزائر.

الفرع الثالث: إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية

تم تعريف شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الجزائر وفقًا للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 20-02، حيث يعتبر شباك الصيرفة الإسلامية هيكلًا داخليًا في البنك أو المؤسسة المالية المكلف بشكل حصري بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. [2]

تتضمن نفس المادة عدة شروط يجب توفرها في شباك الصيرفة الإسلامية، مثل الاستقلالية المالية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، والفصل الكامل بين المحاسبة المتعلقة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة المتعلقة بالهياكل الأخرى في البنك أو المؤسسة المالية.

يتيح هذا الفصل إعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريًا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، وفي إطار قانون بنك الجزائر 20-01، يشترط أيضًا أن تكون حسابات زبائن البنوك التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية، من خلال شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن حسابات زبائنها الآخرين، وفقًا للمادة 18. [3]

[1]– بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص98.

[2]– انظر المادة17من القانون رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية.

[3]– بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص100.

وبالتالي، يمكن استنتاج أن الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية يجب أن تكون منفصلة تمامًا عن الشبابيك الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. ويأتي هذا التفصيل لتعزيز مبدأ استقلالية الصيرفة المالية الإسلامية عن الصيرفة التقليدية.

الفرع الرابع: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية .

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة رقابة شرعية وفقًا لأحكام المادة 15 من قانون 20-02، حيث تُعرف الهيئة الرقابية الشرعية على أنها هيئة مستقلة تتألف من خبراء في فقه المعاملات الإسلامية. [1]

ويُسمح أيضًا بأن يكون أحد أعضاء الهيئة غير فقيه، ولكن يجب أن يكون متخصصًا في مجال المصارف الإسلامية، تعمل الهيئة الرقابية الشرعية على توجيه ومراقبة وإشراف نشاطات المؤسسة والتحقق من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة، ولكن قانون بنك الجزائر لم يحدد شروط تعيينهم وحالات عزلهم ومدة عضويتهم، تتضمن مهام الهيئة بشكل خاص مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وفقًا للفقرة الثانية من المادة 15 من قانون 20-02. [2]

كما تقوم الهيئة بمتابعة الفتاوى والآراء الشرعية ومراجعة جميع الأعمال والعمليات والعقود والملفات، والميزانية والحسابات الختامية للتأكد من أنها تم إعدادها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة برفع واستقبال التقارير الدورية ومناقشتها وتقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية.

[1]- انظر المادة15من القانون رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

[2]- تومي هجيرة، المرجع السابق، ص25.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في الصيرفة الإسلامية .

تتمثل في المصارف الإسلامية في عدة أساليب؛ أحد المصادر الرئيسية هو التمويل من خلال المشاركة والمضاربة، حيث يتعاون المصرف مع العملاء في تمويل مشاريعهم بمشاركة الأرباح والخسائر، تستخدم أيضًا أساليب مثل التأجير التمويلي، حيث يتم تمويل اقتناء الأصول وتأجيرها للعملاء، وتصبح الملكية للعميل بعد انتهاء فترة الإيجار. [1]

وفي هذا المطلب سنتناول المصادر الداخلية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المصادر الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الداخلية

وتتمثل مصادر الأموال الداخلية للمصارف الاسلامية فيما يلي:

أولا – رأس المال: يُعرف بأنه المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المساهمين والذي يُستخدم بشكل أساسي في إعداد المشروع وتأسيسه، يعكس رأس المال حجم النشاط المتوقع للمصرف ويعتبر من أهم الموارد المتاحة له، على الرغم من أنه يُقلل من أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى. [2]

ويعرف كذلك على أنه الرأسمال الخاص الذي يستخدمه البنك في بدء أعماله عند تأسيسه، وعندما يحتاج البنك إلى مزيد من الأموال، يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبالتالي يُعتبر مساهمة المؤسسين هي المصدر الأساسي لرأس المال في المصرف.

يجب أن يتم دفع رأس المال بالكامل، ولا ينبغي أن يتبقى أي مبالغ مستحقة لأصحابه. كما يجب أن يكون رأس المال كافيًا لتلبية مختلف احتياجات المصرف وتحقيق الأهداف

[1]– بن حليمة هوارية، المرجع السابق، 34.

[2]– نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة المصرفية الاسلامية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2013، ص33.

التنموية والاستثمارية، ويعتبر رأس المال أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في تعزيز استقرار وقوة المصرف. [1]

ثانيا- الاحتياطات: الاحتياطات في المصارف الإسلامية تشير إلى المبالغ التي يتم تجميعها من الأرباح بصورة احتياطية، سواء كانت احتياطات قانونية ملزمة أو احتياطات اختيارية. تهدف هذه الاحتياطات إلى دعم القوة المالية للمصرف، وتنقسم إلى نوعين:

أ- **الاحتياطي القانوني:** يُعتبر هذا النوع من الاحتياطات نسبة محددة من الأرباح التي يُشترط بموجب القانون أن تظل داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة وفقًا لقوانين الدولة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي، وعادةً مايتم تحويل جزء من الأرباح إلى حساب الاحتياطي القانوني وفقًا لما ينص عليه القانون التأسيسي للمصرف.

ب-الاحتياطي الاختياري: يتم اقتراح هذا النوع من الاحتياطات من قبل مجلس الإدارة للجمعية العامة للمساهمين عندما تتوفر أرباح كافية تسمح بذلك، هذه الاحتياطات غير ملزمة قانونًا أو عقديًا ويتم استخدامها في الأغراض التي يقترحها المجلس. [2]

يحق توزيع هذه الاحتياطات كليًا أو جزئيًا على المساهمين إذا لم يتم استخدامها للأغراض المقترحة.

ونخلص إلى أن الاحتياطات في المصارف الإسلامية تعتبر وسيلة لتعزيز القوة المالية للمصرف، وتقوم بتوفير تأمين إضافي للمساهمين والمصرف في مواجهة التحديات المالية المستقبلية.

[1]- نوال صالح بن عمارة، المرجع السابق، ص33-34.

[2]- حمزة فيشوش، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الاسلامية، مجلو البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بوضياف، المسيلة، المجلد5، العدد1، ص113.

ثالثا- المخصصات: تشير إلى المبالغ التي يتم خصمها أو احتجازها لتلبية الاحتياجات المستقبلية أو لتعويض النقص في قيمة الأموال أو لتلبية التزامات محددة ذات قيمة غير معروفة تمامًا، تُعد المخصصات عبءًا يتحمله الدخل، سواء تحققت أرباح أو لم تحقق. [1]

تعتبر المخصصات مصدرًا لتمويل ذاتي للمصارف الإسلامية، حيث يتم تشكيل المخصص من خلال الفترة التي يستخدم فيها للغرض الذي تم إنشاء المخصص له، وتشمل المخصصات ذات الطابع التمويلي مخصصات استهلاك الأموال الثابتة، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار استثمار هذه المخصصات في الاستثمارات ذات المدى المتوسط والطويل. [2]

وبشكل عام فإن المخصصات في المصارف الإسلامية تمثل مصدرًا للتمويل الذاتي حيث يتم خصم جزء من الأرباح أو احتجازه لتلبية الاحتياجات المستقبليةن وتعزيز القدرة التمويلية للمصرف، يجب استثمار هذه المخصصات بطرق مستدامة لتحقيق عائدات متوسطة وطويلة الأجل.

رابعا- الأرباح الغير موزعة: الأرباح الغير موزعة تشير إلى الأرباح المتبقية بعد توزيع جزء منها، وتُحتجز هذه الأرباح داخل المصرف لاستخدامها فيما بعد، وعادةً تُستثمر هذه الأرباح في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يمنح المصرف قدرة على المنافسة مع المصارف الأخرى. [3]

ويتم الاحتفاظ بجزء من الأرباح بطريقة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن المصرف يعمل كمضارب بأموال المودعين، وبالتالي، يمكن للمصرف تجنب بعض العواقب السلبية في ظروف غير عادية من خلال احتجاز جزء من الأرباح، لمواجهة أية متغيرات قد تحدث في المصرف.

[1]- حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص114.

[2]- المرجع السابق، ص115.

[3]- نوال صالح بن عمارة، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية.

تتمثل مصادر الأموال الخارجية للمصارف الاسلامية فيما يلي:

أولا- الودائع المصرفية : جاء في في المادة 11 من القانون 02/20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها بأنها "حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار".[1]

أ- **الحسابات الجارية:** هي ودائع قابلة للسحب في أي وقت، وتعتبر الأموال التي يُودعها الأفراد أو المؤسسات في البنك، حيث يلتزم البنك بإعادة تلك الأموال أو دفع مبلغ مماثل عند الطلب.

تُعرف الحسابات الجارية بهذا الاسم لأنه لا يمكن الاعتماد عليها في الاستثمارات طويلة الأجل، يتم استخدامها عادةً في الأجل القصير بحرص وحذر شديدين، يتم ذلك عن طريق تقدير معدلات السحب اليومية ودراسة العوامل التي تؤثر فيها بدقة، مع مراعاة نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد ذات الصلة. [2]

وتُعد الأرباح المحققة عن طريق تشغيل تلك الأموال حقًا للمساهمين وليس لأصحاب الودائع، يُعتبر البنك ضامنًا لاسترداد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر ناتجة عن تشغيل واستثمار تلك الأموال، وذلك وفقًا للمبدأ الشرعي للخروج بضمان.

[1]- انظر المادة11من القانون رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية.

[2]- نوال صالح بن عمارة، المرجع السابق، ص37.

ب- الودائع الادخارية: نصت المادة 52 من التعليمة 03/20 على أنه "تحتوي حسابات الادخار، المشار إليها في المادة 50 أعلاه على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح، على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي".[1]

وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين:

1-حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: يستحق نصيبًا من الأرباح، ويتم حساب العائد على الأرباح أو الخسائر بناءً على أدنى رصيد شهري، يحق للمتعامل إيداع أو سحب الأموال في أي وقت يشاء.

2- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: فهذا النوع من الحسابات لا يستحق أي أرباح، ويُطبق عليه حكم الحساب الجاري. [2]

ت- الودائع الاستثمارية : ذكرها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 20-02 الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض الاستثمارها في تمويلات اسلامية وتحقيق أرباح .

بالإضافة إلى التعليمة 20-03 التي عرفتها في المادة 54 بأنها " الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباحا".[3]

[1]- انظر المادة52 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

[2]- سلطان مخلف، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2016، ص65.

[3]- انظر المادة54 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وهي الأموال التي يتم إيداعها من قبل المستثمرين الذين يرغبون في استثمارها في مختلف المشاريع، وتعتبر هذه الأموال أحد أهم مصادر التمويل للمصرف، تتميز هذه الموارد بالاستقرار والثبات، حيث يتم الاتفاق بين المستثمر والمصرف على فترة زمنية محددة لاستثمار الأموال، ولا يحق للمستثمر سحبها خلال هذه الفترة.

تستخدم المصارف الاستثمارية هذه الأموال في مختلف أنشطة الاستثمار، سواء كانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تتيح حرية التصرف فيها أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تفرض بعض القيود على سحب الأموال، وهو ما نصت عليه المادة 55 من التعليمة 20-03 "الودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة".[1]

رابعا- صكوك الاستثمار: هي إحدى مصادر الأموال التي تستخدم في المصارف الإسلامية كبديل شرعي لشهادات الاستثمار والسندات، تعتمد صكوك الاستثمار على صيغة عقد المضاربة، حيث يتم إيداع المال من قبل أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل والاستثمار بهذه الأموال. [2]

وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة، وذلك يعتمد على نوعية الصك وتطبيق قاعدة الغنم بالغرم.

وتوزع أرباح صكوك الاستثمار في ثلاثة أشكال رئيسية:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يتم تطبيق عقد المضاربة المقيدة في هذه الصكوك، حيث يقوم المصرف باختيار مشروع يرغب في تمويله، ثم يصدر صكوك استثمار لهذا المشروع ويعرضها للاكتتاب العام.

[1]- انظر المادة55 التعليمة رقم 20-03.

[2]- علاء الدين زعتري، المصارف الاسلامية وماذا يجب أن يعرف عليها، دار غار حراء، عمان، 2006، ص120.

يتم تحديد مدة الصك وفقًا للفترة المقدرة لانتهاء المشروع، وتوزيع جزء من العائد تحت حساب التسوية كل ثلاثة أشهر، ويحصل المصرف على جزء من الربح كتعويض عن الإدارة وتحدد نسبته مسبقًا في الصك. [1]

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يتم تطبيق عقد المضاربة المقيدة أيضًا في هذه الصكوك، حيث يختار المصرف نشاطًا معينًا سواء كان عقاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا ثم يصدر صكوك الاستثمار لهذه الأنشطة ويعرضها للاكتتاب العام.

يتم توزيع جزء من العائد تحت حساب التسوية كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، حتى انتهاء المشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح كتعويض عن الإدارة وتحدد نسبته مسبقًا في الصك. [2]

ت- صك الاستثمار العام: يتم تطبيق عقد المضاربة المقيدة في هذا الصك، ويعد صك الاستثمار العام أحد أدوات الادخار الإسلامية، يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك ذات المدة غير المحددة والنشاط غير المحدد، ويتم طرحها للاكتتاب العام، يتم توزيع جزء من الأرباح تحت حساب التسوية كل ثلاثة أشهر، وفقًا للتقارير المالية للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح كتعويض عن الإدارة وتحدد نسبته مسبقًا في الصك. [3]

أما بالنسبة لحسابات صندوق القرض الحسن، فهي تستخدم لتحقيق التكافل والتعاون داخل المجتمع، يكون المصرف مفوضًا لاستخدام الأموال المودعة في هذا الحساب لاقتراضها كقروض حسنة، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية الضرورية مثل الزواج والعلاج والتعليم.

[1]- علاء الدين زعتري، المرجع السابق، ص121.

[2]- محمود صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، ط3، 2013، ص123.

[3]- المرجع السابق، ص124.

ولا تشترك الأموال المودعة في هذا الحساب في أرباح الاستثمار ولا تتحمل المخاطر. ويتم الاحتفاظ برصيد هذا الحساب لدى المصرف لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإيداع، ومع ذلك، يحق لصاحب الحساب سحب نسبة 50% من قيمة رصيد الحساب إذا قدم المصرف إشعارًا لا يقل مدته عن شهرين قبل تاريخ السحب. [1]

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، قمنا بعرض التطور التاريخي للصيرفة الإسلامية ووصولها إلى الجزائر، ويعد تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضرورة حتمية يجب أخذها في الاعتبار نظرًا للتقدم والانتشار الواسع الذي شهدته في العالم الغربي والعربي.

وتتميز الصيرفة الإسلامية عن المصارف التقليدية بتركيزها على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية واستبعاد الفوائد الربوية، وتعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مع المصرف العميل، كما تسعى الصيرفة الإسلامية أيضًا إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تقديم خدمات متنوعة للعملاء وتنمية الموارد البشرية.

ومن أجل تقديم خدماتها للعملاء، فرض المشرع الجزائري شروطًا خاصة على الصيرفة الإسلامية في القانون 20-02، هذه الشروط تشمل الحصول على شهادة المطابقة وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية، يجب أيضًا تقديم طلب مسبق للحصول على خدمات الصيرفة الإسلامية، كما أشار القانون 20-02 إلى بعض المصادر الداخلية والخارجية لتمويل المصارف الإسلامية والتي تم تضمينها في التعليمة 20-03.

[1]- علاء الدين زعتري، المرجع السابق، ص123.

الفصل الثانـي

عمليات الصيرفة الاسلامية وتحدياتها

الفصل الثاني: عمليات الصيرفة الاسلامية وتحدياتها

على الرغم من النمو المعتبر لحجم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنها تشكل فقط 2% من الناتج المصرفي الإجمالي، وهي نسبة ضعيفة جدًا مقارنة بانتشار المصارف الربوية.

وتم تطبيق القانون 02/20 في الجزائر لتنظيم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وضبط قواعدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، ويشمل هذا القانون الأساليب والمنتجات المسموح بها في الصيرفة الإسلامية التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تفعيلها واعتمادها.

وعلى الرغم من سعي الجزائر للتركيز على المعاملات المالية الإسلامية وتطويرها، إلا أن هناك قيودًا وعراقيل عديدة تعيق تطور الصيرفة الإسلامية، هذه القيود والعراقيل تحول دون تحقيق تطلعات وطموحات تطوير الصيرفة الإسلامية في البلاد.

ولهذا سنخصص هذا الفصل من أجل دراسة العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية المسموح بها في الجزائر كما سنتطرق فيه إلى متطلبات ومعيقات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: العمليات البنكية للصيرفة الاسلامية

المبحث الثاني: متطلبات ومعيقات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية

أشار المشرع الجزائري في القانون 20-02 إلى العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وذلك في المادة 04 من القانون؛ حيث تشمل هذه العمليات العديد من المنتجات التي يمكن تقسيمها إلى عمليات تمويل مالي حيث يتم توفير التمويل المالي للأفراد والشركات بطرق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعمليات التمويل التجاري والتي تُستخدم في تمويل الأنشطة التجارية والمشاريع وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في الجزائر. [1]

ونظرا للدور الحيوي الذي يلعبه التمويل يلعب في تلبية احتياجات العملاء بطرق متوافقة مع الشرعية الإسلامية، سنتطرق إلى عمليات التمويل المالي (المطلب الأول)، ثم نتناول عمليات التمويل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عمليات التمويل المالي

تعتبر عمليات التمويل المالي من أبرز النشاطات التي تقوم بها المصارف الإسلامية حيث تتمحور حول مفهومين أساسيين وهما المضاربة والمشاركة، تلك العمليات تعكس الرؤية الإسلامية للتمويل. [2]

وتهدف إلى توفير خدمات مالية مبتكرة تتفق مع متطلبات الشرعية الإسلامي، وفي هذا المطلب سنتناول المشاركة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المضاربة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المشاركة

تعد المشاركة طريقة من طرق تمويل العمليات المالية في المصارف الإسلامية، تستند هذه العملية على فكرة الشراكة بين المصرف والعميل في تأسيس مشروع أو تنفيذ نشاط

[1]- حمزة فيشوش، المرجع السابق، ص119.

[2]- مصطفى كمال السيد، البنوك الاسلامية والمنهج النموية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص267.

تجاري، يشترك الطرفان في تقاسم رأس المال والأرباح والخسائر بنسبة محددة بموجب اتفاق يبرم بينهما، ويعد هذا النموذج من التمويل أكثر مرونة وتوازنًا، حيث يتقاسم الطرفان المخاطر والعوائد بشكل عادل وواضح. [1]

أولا- التعريف: سنتناول التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي للمشاركة.

أ- التعريف اللغوي: هي الشركة في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا، ليعملوا فيه تنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.

وهي أيضا: عقد بين اثنين فأكثر، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم. [2]

ب- التعريف الاصطلاحي: عرفتها المادة 6 من القانون 20-02 بأنها المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس المال المؤسسة، أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباحا. [3]

ثانيا- أنواع المشاركة: وتنقسم إلى نوعين هما:

أ-**المشاركة الثابتة:** وتكون في عمليات التمويل عندما يشارك البنك كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة تقترحها المتعامل، وبهذا الشكل يصبح البنك والمتعامل شركاء في ملكية المشروع وإدارته ورقابته.

حيث يتحمل كل طرف التزاماته وخسائره، ويتقاسمان الأرباح وفقًا للضوابط المتفق عليها، وتُعتبر هذه المشاركة ثابتة في المعنى الذي يُعنى به استمرارية وجود كل طرف والاحتفاظ به حصصه الثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إتمامه وتصفيته. [4]

---

[1]- محيي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص165.

[2]- المرجع السابق، ص166.

[3]- انظر المادة6 من القانون رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية.

[4]- محمود حسين الوادي، المرجع السابق، ص198.

وهو ما نص عليه أيضا المشرع الجزائري في المادة 17 من التعليمة 20-03 بقوله: " تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد".

ب - المشاركة المتناقصة : حسب فقرة 2 من المادة 17 من التعليمة السابقة " تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها." [1]

يعبر عن المشاركة المتناقصة في عمليات التمويل عندما يشترك المصرف الإسلامي مع طرف آخر أو أكثر في إنشاء مشروع محدد برأسمال معين بهدف تحقيق الربح، يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب محددة. [2]

وفي هذا النوع من المشاركة، يقوم الشريك الآخر أو أحد الشركاء بشراء حصة البنك تدريجيًا من الأرباح التي يحققها المشروع، حتى يتم نقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل بشكل تدريجي إلى الشريك الآخر، وبذلك يصبح المالك الجديد للمشروع ويخرج البنك من الشركة.

ثالثا- شروط المشاركة: بالإضافة للشروط العامة للعقد هناك شروط يجب توفيرها ليكون عقد المشاركة منتجا، ويتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

أ- ما يتعلق برأس المال:

- أوجب المشرع الجزائري أن يكون رأس المال المشترك في عمليات المشاركة نقدًا أو عينًا وذلك وفقًا للبند الأول من المادة 15 في التعليمة 03/20، حيث ينص على أن "يمكن أن

[1]- انظر المادة17 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- انظر الفقرة17/2 من التعليمة رقم 20-03 ، المرجع نفسه.

تكون المساهمة في الشركة نقدًا أو عينًا"، يعني ذلك أنه يجب أن يتم تقديم رأس المال على شكل نقدي أو أصول يمكن تقييمها نقديًا أثناء عملية المشاركة، ويشترط أيضًا أن يكون الرأس المال خاليًا من الديون ما لم يتم تسديدها أثناء عملية المشاركة. [1]

-بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد قيمة الحصص العينية بدقة وأن يتم تحديد كمية ونوعية رأس المال بالتفصيل وفقًا للبند الرابع من المادة 15.

-لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة، وإذا تم الخلط، فإنه يعد أفضل لضمان انتقال المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.

- وأخيرًا، لا يشترط التساوي في حصص رأس المال أو المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة، حيث يمكن أن تختلف الحصص والأدوار بين الشركاء. [2]

ب - الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:

- وفقًا للبند الأول من المادة 16 في التعليمة 20-03، يجب أن يكون العقد واضحًا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشترك بين الشركاء، وذلك لتجنب الخلافات في المستقبل.

- يتطلب العقد أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مشتركة وغير محددة، ولا يتم تحديد مبلغ محدد لكل شريك.

- لا يشترط التساوي في حصص الربح، ويجوز أن يكون نصيب أحد الشركاء في الربح أكبر من حصته في رأس المال، خاصة إذا كان هذا الشريك يسهم بعمله في الشركة، وذلك كمكافأة وتعويض عن جهوده وبديلاً عن أجره. [3]

[1]- انظر المادة 15 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- بن حليمة هوارية، المرجع السابق، 42.

[3]- انظر المادة 16 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: المضاربة

تعد صيغ التمويل بالمضاربة من بين الأدوات الفعالة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في استغلال الأموال، تُقدم هذه الصيغ التمويل اللازم للأفراد الذين يتمتعون بالخبرة والمهارات النادرة، والقادرين على تنفيذ مشروعات اقتصادية مجدية. [1]

وتأتي هذه الصيغة لدعم الأفراد الذين يعانون من نقص في التمويل الكافي لتحويل أفكارهم ومهاراتهم إلى تطبيقات عملية ملموسة.

أولا- التعريف اللغوي: تعتمد المضاربة في جوهرها على تعاون وتلاقي بين أصحاب المال وأصحاب الخبرات، فيقوم الطرف الأول الذي يمتلك رأس المال، بتقديم المال، في حين يساهم الطرف الثاني بخبرته وجهوده لتحقيق ربح للجانبين، ويتم توزيع هذا الربح وفقًا لنسبة متفق عليها في البداية، وفي حالة حدوث خسائر، يتحمل صاحب المال وحده تلك الخسائر ما لم يقصر الطرف الآخر في واجباته، ويُعرف صاحب المال بـ"رب المال"، في حين يُشار إلى الطرف الآخر بـ"العامل" أو "المضارب".[2]

التعريف الاصطلاحي : عرفها بنك الجزائر من خلال القانون رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال المادة 7، وكذلك التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص المادة 19 على أنها: "هي عقد يقدم بموجبه بنك او مؤسسة مالية، المسمى مقرض المال رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح".[3]

ثانيا- أنواع المضاربة: والتي حددتها التعليمة 20-03 من خلال نص المادة 23 على أن المضاربة تكون أما مطلقة أو مقيدة.

---

[1]- محمود حسين الوادي، المرجع السابق، ص200.

[2]- المرجع نفسه، ص201.

[3]- انظر المادة 19 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أ- **المضاربة المطلقة** : تعرف المضاربة المطلقة كمضاربة مفتوحة وغير مقيدة، حيث لا توجد قيود على نوع معاملة محددة أو أفراد محددين، ولا تقتصر على فترة زمنية أو مكان محدد. في هذا النوع من المضاربة، يتم منح المضارب حرية تصرف كاملة في أنشطته المضاربة وفقًا لإرادته ومعرفته وأمانته، رب المال لا يفرض أي قيود على المضارب ولا يتدخل في قراراته. وبالتالي، يتمكن المضارب من اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية بحرية وفقًا لتقديره الشخصي ومعرفته الخاصة. [1]

وعرفتها المادة 23 من التعليمة 20-03 على أنها المضاربة المطلقة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة، دون أي قيد للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة."

ومنه يكون للضارب الحرية في:

1- البيع والشراء، وبجميع أنواع التجارة بما يراد مناسب للعمل.

2- للمضارب أن يتشارك مع الغير، على أن بعض الفقهاء اشترط اخذ إذن مالك المال قبل الشراكة. [2]

3- لا يجوز للمضارب الاستدانة على المال المضارب به أو الاقتراض منه.

4- لا يجوز للمضارب أن يقوم بعمل لا يعمله لنفسه مثلا ان يستثمر أو يعمل فيما هو حرام. [3]

[1]-محمود صوان، المرجع السابق، ص 137.

[2]- انظر المادة 23 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3]-المرجع نفسه.

ب- المضاربة المقيدة: المضاربة المقيدة تشير إلى وجود قيود أو شروط يضعها رب المال على المضارب بهدف حماية ماله وتقليل مخاطر الخسارة، أو لتحقيق مصلحة يرغب في الحصول عليها، في هذا النوع من المضاربة، يتم تحديد بعض القيود والشروط التي يجب على المضارب الالتزام بها، وفي حالة عدم الامتثال لهذه القيود أو الشروط المحددة، يصبح المضارب ضامنًا لرأس المال المستثمر. [1]

تكون القيود والشروط في المضاربة المقيدة متعلقة بطبيعة الأعمال المضاربة ونوع المعاملات المسموح بها، وكذلك تحديد الحدود الزمنية أو المكانية للمضاربة، قد يتطلب رب المال أيضًا وضع آليات مراقبة ومتابعة لأداء المضارب وتقديم تقارير دورية له.

أما حسب التعريف الذي أوردته المادة 23 من التعليمة 20-03 فإن المضاربة المقيدة هي التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية، قيودا تتعلق بنشاط المقاول فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب أخر يراد مناسبا. [2]

وتشتمل شروط المضاربة المقيدة على أنه يجب أن يتفق الطرفان المتعاقدان على المكان الذي يجوز للمضارب العمل فيه، ولا يسمح له بالعمل خارج هذا المكان المحدد مسبقًا، كما يجب أن يتفق العاقدان على التعامل التجاري مع شخص محدد، ولا يجوز للمضارب أن يتعامل مع أي شخص آخر غير المحدد في العقد، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على العاقدان أن يتفقا على نوع محدد من التجارة، ويجب على المضارب أن لا يتخلى عن هذا النوع المحدد وأن يلتزم به في عملياته التجارية. [3]

[1]- محمود صوان، المرجع السابق، ص 138.

[2]- انظر المادة 23 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- محمود صوان، المرجع السابق، ص 139-140.

ثالثا- شروط صحة عقد المضاربة: تنقسم شروط صحة عقد المضاربة إلى ثلاثة أقسام منها ما يتعلق برا المال ومنها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالربح والخسارة، سيتم التفصيل في كل منها من خلال ما يلي:

أ-شروط خاصة برأس المال: يجب أن يكون رأس المال في شكل نقدي، وبعض الفقهاء يسمحون باستخدام رأس المال العيني في أعمال المضاربة، كما يجب أن يتم تحديد رأس المال بوضوح بالنسبة لكل من رب المال والمضارب، بما يتعلق بالقدر والجنس والصفة.

ويجب أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب عند التعاقد ويتم تسليمه له ليتمكن من التصرف فيهن ولا يجوز خلط رأس مال المضاربة بأموال أخرى، ويتكفل المضارب أو المقاول بإدارة الأموال بشكل كامل، ولا يشارك البنك أو المؤسسة المالية في إدارة الأموال.[1]

ب- الشروط الخاصة بالربح والخسارة: يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط ضمانًا من المضارب بما يرونه ضروريًا لضمان سلامة عملية المضاربة أو كتعويض عن أي إهمال أو خطأ أو انتهاك لشروط العقد من جانب المضارب، كما يجب أن يتم تحديد طبيعة وقيمة هذه الضمانات في عقد المضاربة، ويجب توزيع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف، ويمكن تغيير هذه الصيغة بموافقة الأطراف. [2]

كما يجب أن يكون توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ ثابت أو نسبة مئوية من رأس المال، ويجب أن يتضمن العقد جميع المعلومات المتفق عليها، مثل مدة المضاربة وطريقة توزيع الأرباح بعد استرجاع رأس المال وخصم النفقات، بالإضافة إلى أية شروط إضافية.

[1]- انظر المادة 20 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- انظر المادة 21و22 من التعليمة رقم 20-03.

يتحمل البنك أو المؤسسة المالية المسؤولية عن الخسائر المحتملة إذا كانت تلك الخسائر ناتجة عن إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من جانب المضارب، ويكون مسؤولاً جزئيًا أو كليًا عن أي ضرر ناجم عن ذلك، وفي حالة وجود عدة مضاربين، يتم تقاسم المسؤولية عن الخسائر بنسبة تتناسب مع حصتهم في رأس المال. [1]

ت- شروط خاصة بالعمل: يجب أن يتمنح للمضارب حرية واستقلالية في أداء عمله واتخاذ القرارات المتعلقة به وفقًا لطبيعة العرض السائد في مجال نشاطه التجاري أو الاقتصادي ورب المال لا يجوز له تقييد تلك الحرية، يجب أن يكون العمل مشروعًا وفقًا لشروط عقد المضاربة، وعلى سبيل المثال، يسمح للمضارب بالعمل في التجارة واستخدام الرهن والإيجار وتأجيل الثمن إلى موعد متفق عليه، ما لم ينص العقد على عدم القيام بأحد تلك الأعمال. [2]

ورب المال قد يشترط على المضارب عدم تأخير الثمن، ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو يقدمه كهبة أو يعتقه، يمكن أن تكون عملية المضاربة محددة الأجل حيث يتاح للمضارب فرصة لتحريك المال وتداوله في دورة تجارية كاملة، ويمكن أيضًا أن تكون غير محددة الأجل وفقًا لاتفاق بين المضارب ورب العمل.

كما يجوز للمضارب بعد الحصول على موافقة رب المال أو تفويض منه أن يختلط ماله الشخصي بمال المضاربة على أن يعاد النظر في نسبة توزيع الأرباح بينهما، وفي الوقت نفسه يتحمل المضارب حصته من الخسارة كشريك في عملية المضاربة وفقًا لمساهمته في رأس المال المضاربة، لا يتحمل المضارب أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحققت أرباح، وإذا لم تتحقق أرباح من العملية فلا يحق للمضارب المطالبة بأي مبلغ. [3]

[1]- انظر المادة 21و22 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- بن عزام إكرام، مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد3، العدد1، 2018، ص 80.

[3]- المرجع السابق، ص83.

المطلب الثاني: عمليات التمويل التجاري

يعتبر التمويل التجاري في البنوك الإسلامية، أحد الأنشطة الرئيسية التي تقدمها وتركز على تلبية احتياجات الأفراد والشركات في تمويل أعمالهم التجارية بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، تتضمن أبرز أدوات التمويل التجاري التي تُستخدم في البنوك الإسلامية: المرابحة، والإجارة، والسلم، والاستصناع. [1]

وفي هذا المطلب سنتناول المرابحة والإجارة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى صيغة السلم والاستصناع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرابحة والإجارة

تتميز المرابحة بأنها عقد مشترك بين البنك والعميل يهدف إلى توفير رأس المال اللازم للعمليات التجارية، يقوم البنك بشراء السلعة المحددة، ومن ثم يعيد بيعها للعميل بسعر محدد يشمل ربح متفق عليه، يتم تحمل العميل المسؤولية الكاملة عن إدارة الأعمال التجارية ويقوم بتسديد المبلغ المستحق للبنك وفقًا للشروط المتفق عليها (أولا). [2]

أما الإجارة، فتعتبر وسيلة أخرى لتمويل الأعمال التجارية، حيث يقوم البنك بشراء الأصول المطلوبة من قبل العميل وتأجيرها له بمقابل مالي ولمدة محددة[3]، يتم تحمل البنك مسؤولية الصيانة والتأمين على الأصول، في حين يقوم العميل بتوفير رسوم الإيجار المتفق عليها (ثانيا). [4]

أولا- المرابحة: تعد المرابحة احد أنواع البيوع وقد تحدث المشرع الجزائري عن جوانب عقد المرابحة في العديد من المواد من التعليمة 20-03، وبالاعتماد عليها سنتعرف على المرابحة وكل من شروطها وأنواعها.

---

[1]- محمد صوان، المرجع السابق، ص142.

[2]- المرجع السابق، ص143.

[3]- محمد صوان، المرجع النفسه، ص143.

[4]- المرجع السابق، ص145.

أ- **تعريف المرابحة:** حتى نلم بماهية المراحبة، سنورد تعريفها الفقهي ثم القانوني.

1- التعريف الفقهي : هي عقد من العقود الاستثمارية التجارية يتم بموجبها التمويل بالبيع فهي لا بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح متفق عليه بين البائع والمشتري. [1]

2- التعريف القانوني : حسب المادة 03 من التعليمة 03/20 المرابحة "هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".[2]

ب- أنواع المرابحة: وتنقسم إلى قسمين:

1- **المرابحة البسيطة:** تعتبر المرابحة البسيطة هي التي ذكرت في المادة 3 من التعليمة 20-03، وتتم بين طرفين، حيث يكون أحدهما يمتلك سلعة ويرغب في بيعها للطرف الآخر بثمن يتأخر عن الثمن الفوري، وهذا يشابه الممارسات التجارية العادية، حيث يقوم التجار بشراء السلع والاحتفاظ بها حتى يجدون شاريًا يرغب في شرائها، ثم يبيعونها له بربح عادةً. [3]

2-بيع المرابحة للآمر بالشراء: وفقًا للمادة 09 من التعليمة 20-03، يُعَدُّ عقد المرابحة للأمر بالشراء العقد الذي يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة بشراء سلعة من الأشخاص الآخرين، وذلك وفقًا لطلب ومواصفات الأمر بالشراء أو وكيله، يتم شراء السلعة، سواء كانت

[1]- بن عزام إكرام، المرجع السابق، ص85.

[2]- انظر المادة 03 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- بن عزام إكرام، المرجع السابق، ص85.

متنقلة أو غير متنقلة، بهدف بيعها للأمر بالشراء بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقًا، وفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. [1]

وبالتالي، تُعَدُّ المرابحة للأمر بالشراء عقد أمانة يتألف من عقدين: العقد الأول هو عقد الأمر بالشراء بين البنك والأمر، حيث يعرب الأمر عن رغبته في طلب البنك شراء سلعة محددة المواصفات والمقاييس والحجم واللون والوزن، ويعد بشراء السلعة من البنك بسعر أعلى يتضمن الثمن الأصلي وتكاليف النقل والتخزين، وأي تكاليف أخرى بالإضافة إلى هامش ربح محدد، ويتفق الطرفان على طريقة تسديد ثمن السلعة للبنك، أما العقد الثاني فيكون بين البنك وبائع السلعة الأصلية. [2]

وفي هذا العقد، يكون البنك هو المشتري، حيث يتم الاتفاق على بيع السلعة نقدًا بثمنها الأصلي ونقل ملكيتها للبنك عند دفع قيمتها، وبناءً على ذلك، يتألف عقد المرابحة للأمر بالشراء من ثلاثة أطراف:

- الطرف الأول هو الأمر بالشراء، وهو العميل الذي يرغب في شراء السلعة ويتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة محددة بدقة، ويتعهد بشرائها وفقًا لآلية الدفع المحددة والمبلغ المتفق عليه الذي لا يتغير، حتى إذا تغيرت آلية الدفع، ويتم ذلك وفقًا لما ورد في الفقرة 1 من المادة 05 في التعليمة 20-03.

- الطرف الثاني هو المأمور بالشراء، وهو البنك الإسلامي الذي يقوم بشراء السلعة.

- الطرف الثالث هو البائع الأول، وهو مالك السلعة الذي يرغب في بيعها. [3]

[1]- انظر المادة 09 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- بن عزام إكرام، المرجع السابق، ص86.

[3]- انظر المادة 05 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ت- شروط عقد المرابحة: بالإضافة إلى أركان العامة لعقد المرابحة، مثل الرضا وتبادل الإيجاب والقبول، ووجود محل متعاقد عليه والأهلية، هناك شروط أخرى يجب توفرها في هذا العقد، من بين هذه الشروط، يجب أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري، وإلا فإن العقد يعتبر باطلاً، كما يجب أن يكون الربح معلومًا، وأن يكون رأس المال قائمًا على المثليات مثل الملكيات والموزونات والعديدات المتقاربة. [1]

بالنسبة لقيم العروض، فلا يجوز بيع المرابحة إلى طرف ليس هو المالك الأصلي للعرض، لأن المرابحة هي بيع يشمل الثمن الأول وزيادة الربح، وفقًا للمادة 4 في التعليمة 20-03 في فقرتها 02، ويجب أن يظل سعر البيع الذي يشار إليه في عقد المرابحة ثابتًا ولا يمكن زيادته حتى يتم سداده بالكامل، وفقًا للآجال المتفق عليها في المادة 06 من التعليمة 20-03، وفي حالة الدفع المسبق للمبلغ المستحق، يلتزم البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح. [2]

يمكن أن يتضمن عقد المرابحة بنصٍ يلزم العميل بدفع جزء أو كامل المبلغ المستحق في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر، وفقًا للفقرة الأولى من المادة 6، كما يُسمح في عقد المرابحة بإدراج التزام العميل بدفع مبلغ يعادل الضرر الكلي في حالة التأخر أو عدم الدفع، على أن يتم الاتفاق على أن يتم توجيه هذا المبلغ لأعمال خيرية، وهذا ما ورد في المادة 6 في فقرتيها الثانية والثالثة.

في حالة بيع المرابحة للأمر بالشراء، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقًا للفقرة الأولى من المادة 12، ويمكن للبنك أو المؤسسة

[1]- نوال صالح بن عمارة، المرجع السابق، ص38.

[2]- انظر المادة (4/2) من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المالية أن يشترط وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية" من الأمر بالشراء كتعهد بالجدية في الشراء. [1]

ثانيا- الإجارة: تستخدم المصارف الإسلامية صيغة الإجارة كأحد أشكال الاستثمار لأموالها، بهدف تمويل رجال الأعمال وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة والناشئة، وقد شهدت عملية الإجارة تطورًا ملحوظًا نظرًا لاحتياج الأشخاص إليها. [2]

أ- تعريف الإجارة:

1- التعريف الفقهي : تختلف تعاريف المذاهب الفقهية للإيجار. فيُعرف البعض الإيجار على أنه عقد يتعلق بالمنافع والعوض، بينما يُعرفه آخرون على أنه عقد يستند إلى المنافع لفترة محددة، ويرى فريق آخر أنه عقد يتعلق بمنفعة معلومة مُقصودة يتم تبادلها بعوض معلوم، ويُعرف الإيجار كذلك على أنه عقد يتعلق بمنفعة مُباحة ومعلومة، سواء كانت منفعة عينية أو وصفية، يتم العمل بها بمقابل معلوم. [3]

وبشكل عام، يمكن استخلاص تعريف شامل للإيجارة على أنها عملية تملك المستأجر لمنفعة مقصودة من العنصر المؤجر لفترة زمنية محددة، مقابل مقابل معلوم ومحدد، تشترط الإيجارة أهلية كل من المؤجر والمستأجر، والقدرة على استفادة المستأجر من المنفعة المُتفق عليها.

2- التعريف القانوني: نصت المادة 24 من التعليمة -20 03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أنها "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى الموجد، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير

[1]- نوال صالح بن عمارة، المرجع السابق، ص40.

[2]- المرجع السابق، ص41.

[3]- صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الاسلمية، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص288.

منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".[1]

ب- أنواع الإجارة: حسب نص المادة 32 من التعليمة 20-03 تكون الإجارة في نوعين هما:

1- **الإجارة التشغيلية:** تم إدراج الإيجارة التشغيلية في المادة 32 من التعليمة 20-03 كنوع من الإيجارات، تتميز الإيجارة التشغيلية بأنها عقد إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك المستأجر للسلعة المستأجرة.[2]

ويمكن تعريفها على أنها عملية تأجير تهدف إلى استخدام المستأجر لمنفعة محددة لفترة زمنية معينة، حيث يتم إعادة الملكية للمالك (البنك أو المؤسسة المالية) في نهاية فترة الإيجار، مما يتيح للمالك إما إعادة تأجير السلعة لطرف آخر أو تجديد العقد مع المستأجر الحالي إذا رغب الطرفان في ذلك.

عادةً ما تكون فترة هذا النوع من الإيجارات قصيرة نسبيًا، يتميز الإيجار التشغيلي بأنه يُحمل المصروفات الرأسمالية على المالك للسلعة، بينما يتحمل المستأجر المصروفات التشغيلية مثل فواتير الكهرباء والماء.[3]

يتم استخدام هذا النوع من الإيجار لتمكين العملاء من استخدام الأصول المعمرة والأجهزة والآلات والسفن دون الحاجة لشرائها، كما يستخدم في تأجير العقارات أيضًا، يُعتبر الإيجار التشغيلي عملية تجارية بشكل أكبر منها مالية.

[1]- انظر المادة 24 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- انظر المادة 32 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق

[3]- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص290.

وتتم الإجارة التشغيلية من خلال الخطوات التالية:

- يقوم البنك بشراء الأموال بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة البنك للسوق.

- يعرض البنك الأموال التي اشتراها للتأجير.

- يتفاوض البنك أو المؤسسة المالية مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع احد. [1]

-يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر.

- يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير مع المستأجر الأول ثم يعاون البحث عن مستأجر جديد. [2]

2- الإجارة المنتهية بالتمليك: تتمثل الإجارة المنتهية بالتمليك في منح البنك أو المؤسسة المالية للعميل إمكانية امتلاك السلعة المستأجرة عند انتهاء فترة الإيجار المحددة مسبقًا في العقد، وتعد هذه الصيغة هي الأكثر شيوعًا في المصارف الإسلامية. [3]

يتم تنفيذ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية فترة الإيجار، يقوم المستأجر بشراء الأصل المحدد الذي يحدده ويتعهد بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وعند انتهاء فترة الإيجار وسداد جميع الأقساط، يتم نقل الملكية بالكامل من المؤجر إلى المستأجر.

وبهذه الطريقة، يتمكن العميل من امتلاك الأصل بعد انقضاء فترة الإيجار، حيث ينتقل حق الملكية كاملاً من المؤجر إلى المستأجر، تعتبر هذه الصيغة من الصيغ الشرعية

[1]- بن عزام إكرام، المرجع السابق، ص88.

[2]- المرجع السابق، ص88.

[3]- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص291.

المعتمدة في المصارف الإسلامية لتمكين العملاء من امتلاك الأصول بطرق مبتكرة ومتفق عليها مسبقًا. [1]

وتتم الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال الخطوات التالية:

– تحسب الدفعات الايجارية على مدى فترة التأجير؛ بحيث تغطي ثمن شراء الأصل بالإضافة إلى هامش ربح مناسب.

– يقدم المستأجر بإيداع مبلغ معين من المال في حساب الاستثمار باسمه، ولكنه مجمد لصالح المصرف المؤجر، وتعتبر هذه الوديعة الاستثمارية حماية لحقوق المؤجر في حالة عجز المستأجر عن الوفاء، بما عليه من التزامات أو انخفاض قيمة الأصل.

– يعتبر المصرف مالكا للأصل والعميل، جائز أو منتفعا به حتى يتم سداد كامل قيم الوفعات الايجارية أي عند انتقال ملكية الأصل للمؤجر. [2]

ت– شروط الإجارة: يجب توفر الشروط العامة للعقد، مثل الإيجاب والقبول وشروط العاقدين وغيرها، ويتطلب العقد أن يكون المؤجر مالكًا للمنفعة المستأجرة، ويجب أن تكون المنفعة معلومة ومحددة بوضوح دون أي غموض، كما يجب أن يُحدد عقد الإجارة السلع التي لا يمكن أن تتلف بسبب استخدام المستأجر، وينبغي أن يُنهى عقد الإجارة بشكل صريح عن طريق تحديد مبلغ الإيجار، سواء كان ثابتًا أو متغيرًا، بناءً على الشروط المتفق عليها في العقد. وفي حالة تغير مبلغ الإيجار، يجب أن يتم تحديده بوضوح في العقد.

أما الشرط الأخير، فيتعلق بتحديد الثمن بشكل واضح من حيث النوع والوصف والصفة، ويجب أن تكون مدة الإيجار محددة ومتناسبة مع عمر المنفعة المستأجرة، ولا يجب أن تتعلق المنفعة بحق للغير، بل يجب أن تكون مملوكة بالفعل للمؤجر. [3]

[1]– صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص292.

[2]– بن عزام إكرام، المرجع السابق، ص90.

[3]– صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص293.

بهذه الشروط، يتم تنظيم العقد بشكل سليم ويضمن الالتزام المتبادل بين الأطراف وحماية حقوق كل من المؤجر والمستأجر.

الفرع الثالث: السلم والاستصناع

يستخدم السلم في تمويل السلع والمنتجات المادية، حيث يشتري البنك السلعة من المورد ويبيعها للعميل بسعر مرابح، يتم تسديده على أقساط متعددة في المستقبل، يتم تحمل العميل المسؤولية الكاملة عن التخزين والتأمين والمخاطر المتعلقة بالسلعة (أولا). [1]

أما الاستصناع، فيعتبر وسيلة لتمويل الأعمال التجارية التي تشمل تصنيع المنتجات. يقوم البنك بتمويل عملية الإنتاج وشراء المواد الخام اللازمة، ومن ثم يقوم بتسليم المنتجات المصنعة للعميل[2]، يتم تحمل العميل المسؤولية عن إدارة العملية الإنتاجية وتسديد المبلغ المستحق للبنك وفقًا للشروط المتفق عليها (ثانيا).

أولا- السلم:

أ- التعريف:

1- **التعريف الفقهي:** هو البيع الفوري للبضاعة بثمن مقدم، مع تأجيل تسليم البضاعة نفسها لاحقًا، يتم فيه تحصيل المصرف لثمن البضاعة عاجلاً، بينما يتم تأجيل تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق وفقًا للاتفاق المبرم.

يتعاقد المصرف مع العميل للحصول على ثمن البضاعة ويتم تسليم البضاعة في وقت لاحق، ويتم تحديد شروط التسليم والمدة المتفق عليها في العقد بشكل واضح وصريح، هذا التعريف يصف العملية التجارية التي تتم بين المصرف والعميل في حالة السلم. [3]

[1]- محمود حسين الوادي، المرجع السابق، ص202.

[2]- المرجع السابق، ص203.

[3]- محسن احمد الخضيري، البنوك لاسلامية، دار ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015، ص143.

2- **التعريف القانوني:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 36 من التعليمة 03/20، كما أشار إليه أيضا بنفس التعريف في المادة 9 من القانون 02/20 بأنه "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".[1]

ب- أنواع السلم: تتمثل في:

1- السلم البسيط: يتم فيه بيع المصرف للبضاعة المحددة بثمن مقدم، وتأجيل تسليم البضاعة للطرف الثاني. وفي هذه الحالة، يقوم المصرف بدور المسلم للبضاعة، حيث يقوم بتسليم البضاعة للطرف الثاني في الوقت المتفق عليه، مقابل استلامه الثمن الذي يكون مدفوعًا مقدمًا، وإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة، يمكن للمصرف أن يعيد بيعها في السوق لطرف ثالث. [2]

2- السلم الموازي: يشمل بيع المصرف للبضاعة من نفس النوع والمواصفات التي تم تسليمها للمصرف من الطرف الثاني، لطرف ثالث مستقل، وذلك بدفع الثمن مقدمًا بشكل فوري، في هذه الحالة، يقوم المصرف بتنفيذ دور المسلم إلى الطرف الثالث، حيث يسلم البضاعة في الوقت المحدد وفقاً للعقد المبرم، بينما يحصل على الثمن عاجلاً، هذا النوع من السلم يتم تنظيمه وفقًا للمادة 37 من التعليمة 03/20. [3]

ت- شروط عقد السلم: لكي ينعقد عقد السلم صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية: اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 38 التعليمة 20-03 على أنه:

[1]- انظر المادة 36 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. والمادة9 من القانون رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية.

[2]- محسن احمد الخضيري، المرجع السابق، ص144.

[3]- انظر المادة 37 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

– يجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح والإشارة في العقد إلى خصائص ووزن وكميات الموضوع المتفق عليه، وفقًا للفقرة الأولى من المادة 38. [1]

– يجب أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودًا في العادة في الوقت المحدد للتسليم ويجب أن يتم سداد الثمن نقدًا ومسبقًا للبائع، وذلك وفقًا للفقرة 3 من التعليمة 20–03 والمادة 39، يهدف ذلك إلى تعجيل رأس المال وتسليمها للبائع فعليًا في مجلس العقد قبل انفصال العاقدين. [2]

– يجب أن يكون الدين المترتب عن السلم موصوفًا في الذمة، ولا يصح السلم إذا تم تحديده بشيء معين.

– يجب أن يكون الجنس والصفة والقدر والنوع معلومين بشكل واضح.

ثانيا– الاستصناع: تعتبر عقود الاستصناع أداة تمويلية مهمة تُستخدم في صناعة وتشييد الطائرات والسفن والمباني والمعدات ذات المواصفات الخاصة، حيث يتم تنفيذ هذه العقود من خلال تعاقد المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية لتأدية دور المقاول الرئيسي، ويتم تحويل ملكية العين الموضوعة تحت التعاقد إلى المصرف أو المؤسسة المالية، وذلك لضمان تنفيذ وتمويل العمل بموجب المواصفات المحددة في العقد. [3]

أ– التعريف:

1– التعريف الفقهي: الاستصناع في الفقه الإسلامي يُعرف على أنه عقد مبيع في الذمة حيث يشترط فيه العمل، هناك تعريفات متنوعة للإستصناع وفقهاء مختلفين، حيث يُعرفه بعضهم على أنه طلب لعمل شيء خاص على وجه محدد، وبينما يُعرفه آخرون على أنه

[1]– انظر المادة 38 من التعليمة رقم 20–03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]– انظر (39/3) من التعليمة رقم 20–03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3]– محسن احمد الخضيري، المرجع السابق، ص146.

عقد بيع لعين موصوفة في الذمة ويُطلب صنعها، قد يتم الاستصناع بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يكون هناك طلب لصنع شيء محدد من ناحية الجنس والصفات، ويشترط أن تكون الموارد متاحة من قبل الصانع، وفي المقابل يتم دفع مبلغ محدد عند التسليم أو في موعد محدد. [1]

2- التعريف القانوني: تم تعريف من قبل بنك الجزائر في القانون 20-02 وكذلك بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.[2]

ب- أنواع الاستصناع : هناك عدة أنواع للاستصناع أهمها:

1- الاستصناع الموازي: تم تعريفه بواسطة بنك الجزائر في المادة 45 من التعليمة 20-03، ويتم في هذا النوع طلب الاستصناع من شخص ما، ثم يتم توقيع عقد استصناع جديد مع طرف ثالث يلبي المواصفات المطلوبة، ويتم تقاسم الأرباح بين الطرف الثاني والطرف الثالث الناتجة عن عملية الاستصناع، وبالتالي، يكون الاستصناع في هذه الحالة غير مباشر ومشاركة عدة أطراف. [3]

2- الاستصناع بإقساط دفعات: يتم استخدام هذا النوع في المشاريع التي تحتاج إلى تمويل كبير مثل بناء مجمع صناعي أو مبانٍ، يتم في هذه الحالة الاستصناع على أساس دفعات متعاقبة وفقًا لاتفاق الأطراف في العقد، يتم تنظيم ذلك وفقًا للمادة الثانية من التعليمة 20-03 التي تحدد الإجراءات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. [4]

---

[1]- حربي محمد، إدارة المصارف الاسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2012، ص209.

[2]- قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص35.

[3]- انظر المادة 45 من التعليمة رقم 20-03 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[4]- انظر المادة 02 من التعليمة رقم 20-03.

ب- شروط صحة الاستصناع: يجب أن يكون الاستصناع نوعًا من التعاملات التجارية التي تجرى بين الأفراد، كما يتطلب الاستصناع تحديد موعد محدد لاستلام المصنوع المطلوب. ويجوز تأجيل دفع الثمن إلى أقساط معلومة ومتفق عليها بين الطرفين، ويجب تحديد سعر الاستصناع ويمكن أن يكون مدفوعًا نقدًا، أو عينًا، أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء بالاعتماد على المنتج المصنوع أو منتج آخر.

كما يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات من الزبون وفقًا للتشريع المعمول به، وأخيرًا، يتحمل المصنع مسؤولية تسليم السلعة ولا يمكنه التنصل من هذه المسؤولية إلا في حالة وجود عيوب خفية، بهذه الشروط المتكاملة، يكون عقد الاستصناع صحيحًا وقانونيًا، ويمكن تنفيذه بثقة بين الطرفين. [1]

[1]- قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص37.

المبحث الثاني: متطلبات ومعيقات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر

تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتطلب تلبية عدة متطلبات وتخطي العديد من المعيقات فمن بين المتطلبات الرئيسية تأتي ضرورة وجود قوانين وأنظمة مالية إسلامية ملائمة تتماشى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب أن تكون هذه القوانين والأنظمة شاملة وشفافة وقادرة على تنظيم العمليات المالية والمصرفية وفقًا للمبادئ الإسلامية. [1]

ويواجه تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة معيقات، من بينها الوعي المحدود بمفهوم الصيرفة الإسلامية وفوائدها في القانون المالي، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تواجه الصيرفة الإسلامية تحديات قانونية وتنظيمية في التكيف مع الأنظمة والتشريعات المالية القائمة. [2]

وفي هذا المبحث سنتناول حلول ومتطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى العوامل المساعدة على انتشار الصيرفة الاسلامية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حلول ومتطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر

يتطلب تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتطلب اتخاذ حلول شاملة وتلبية متطلبات محددة، مثلا يجب أن تتخذ الحكومة الجزائرية إجراءات قانونية وشرعية لدعم وتعزيز الصيرفة الإسلامية، ينبغي وضع إطار تنظيمي ملائم يمكّن تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية وتشجيع توسعها وتطويرها. [3]

[1]– العرابي مصطفى، توطين الصيرفة الاسلامية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء القانون 20-02، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد6، العدد2، 2020، ص260.

[2]– المرجع السابق، ص261.

[3]– العرابي مصطفى، المرجع نفسه، ص261.

كما ينبغي تعزيز التوعية والتثقيف بشأن الصيرفة الإسلامية بين الجمهور والمستثمرين. يجب توفير معلومات شاملة وموثوقة حول المنتجات والخدمات المالية الإسلامية وفوائدها المالية والشرعية، يمكن تحقيق ذلك من خلال حملات توعوية وإعلامية وورش عمل للجمهور والمستثمرين.

وفي هذا المطلب سنتناول العوامل المساعدة على انتشار الصيرفة الاسلامية (الفرع الأول)، ثم نعرض مختلف المتطلبات لتفعيل الصيرفة الاسلامية بالجزائر (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العوامل المساعدة على انتشار الصيرفة الإسلامية.

إن السرعة التي نمت بها التجربة وترعرعت وانتشرت ما كانت لتتم لولا الحماسة الهائلة التي استقبلت به التجربة وذلك بالإقبال والمساندة في الاستجابة عند طرح الأسهم في إيداع المدخرات، رغم مخاطر التجربة واحتمالات الخسائر، والاقبال على التعامل مع تلك البنوك. [1]

وعلى الرغم من عدم وضوح الرؤية ووجود الصعوبات الإدارية والقانونية المختلفة وعدم تفهم الصيغ التي طرحتها تلك المؤسسات للتعامل، ورغم مخاطر المشاركة في الاسرار التجارية والمالية التي كان البعض يضنها ستكون عاملا أساسيا في الحيلولة بين رجال الاعمال وبين التعامل مع المصارف الإسلامية. [2]

أولا- العامل الشرعي لنجاح الصيرفة الإسلامية: إن أساس العمل في الصيرفة الإسلامية قائم على أخلاقيات واحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميزها، لذلك يجب تحقيق السلامة الشرعية في كافة نشاطاته واعماله وتنطلق السلامة الشرعية في المعاملات المصرفية من مراعاة الحلال والحرام وحفظ الحقوق وأداء الواجبات والضوابط الشرعية المفروضة على

[1]-عوادي مصطفى، ديباجة الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018، ص14.

[2]- المرجع السابق، ص15.

العاملين في البنك، وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في أعمال البنك عن طريق هيئات الرقابة الشرعية، وقد نجحت التجربة لأنها استطاعات ان تقدم عدة صيغ استثمارية إسلامية لا تشوبها شائبة الربا تمويلا ناجحا للأطراف في المعادلة المستثمر المجتمع. [1]

وقد تم تحقيق هذا الإنجاز لعدة أسباب من بينها:

– الحماسة والإرادة المتوفرة على مختلف المستويات الشعبية والرسمية لإبراز الفكرة إلى حيز وجود الأرضية الفكرية الأساسية المتمثلة في الأدب الشرعي في فقه البيوع والمعاملات والذي استطاع أن يسعف التجربة بالأسس الشرعية اللازمة لبداية العمل مما يثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

– إصدار بعض القوانين والإعفاءات ومنح بعض الاستثناءات لتمكين التجربة من العمل من خلال الأوضاع القائمة. [2]

ثانيا– العامل المصرفي لنجاح المصرف الإسلامي: يعد العامل المصرفي من أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية في الأداء والتعامل وبما ان الهدف الأساسي له هو تحقيق مصلحة الجميع يتم تحديد رغبات المتعاملين واحتياجاتهم بالعمل على متابعة كفاءة التسويق المصرفي في المؤسسة المالية، وتنظيم قسم الهندسة المالية، إضافة إلى تنظيم السيولة والربحية للوصول إلى كفاية راس المال. [3]

ثالثا–العامل الاقتصادي والاجتماعي لنجاح الصيرفة الإسلامية: تساهم المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية، تبعا لمنهجية الاقتصاد الإسلامي القائم على اليات وضوابط مرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تبدأ التنمية الاجتماعية ثم الاقتصادية وكذلك هو حال المصارف الإسلامية، حيث تربط الأنشطة الاقتصادية بأخلاقيات منضبطة

[1]– محمد الأمين عيراش، معيقات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد6، العدد3، 2020، ص456.

[2]– المرجع السابق، 457.

[3]– المرجع نفسه، ص457.

واليات توفير الكفاية والأمن، حسب سلم الأولويات في المجتمع، وتطبق الحد الأمثل للإنتاجية حسب متطلبات التنمية، لتحقيق منهج الوسطية الإسلامية. [1]

الفرع الثاني: متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية

تشمل هذه المتطلبات متطلبات قانونية وأخرى مالية، وكذا توفير يد عاملة مؤهلة وأيضا تطوير النظم المحاسبية، وهو ما سنفصل فيه في هذا الفرع.

أولا- متطلبات قانونية ومالية: وفيها عدة جوانب يجب توفرها، وهي كما يلي:

أ- **متطلبات قانونية:** تعاني الصيرفة الإسلامية في الجزائر من فراغ قانوني في ظل قانون تقليدي لا يسعى إلى تطوير القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، مما يجعلها تخضع مكرهة إلى قوانين وضعية تتعارض في كثير من الأحيان مع التزاماتها الشرعية وخصوصية عقود التمويل الإسلامي، وتتمثل اهم متطلبات الإصلاح في هذا المجال في:

1-**سن قانون خاص بالصيرفة الإسلامية** او مراجعة قانون النقد والقرض وإيجاد إجراءات واليات فعالة في تطبيق سياسات البنك المركزي في الرقابة والاشراف تراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية. [2]

2- مراجعة القانون التجاري لكي يستوعب المنتجات المالية الإسلامية، عن طريق ادراج نصوص قانونية خاصة بعقود تمويل الإسلامي وشروطها وحقوق وواجبات كل طرق ومعالجة حالات التقصر والتعدي.

3- مراجعة القانون الضريبي والجبائي، لكون ان طبيعة عوائد المنتجات المالية الإسلامية تختلف عوائد المنتجات المالية التقليدية ومعالجة مشاكل الازدواج الضريبي بالنسبة للمنتجات الإسلامية. [3]

[1]- عوادي مصطفى، المرجع السابق، ص16.

[2]- العرابي مصطفى، المرجع السابق، ص263.

[3]- المرجع السابق، ص263.

4- وضع اطار قانوني للمنتجات المصرفية والمالية المستمدة من الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية، وهذا بتشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على اعداد قانون للمصارف الإسلامية.

5- يجب على بنك الجزائر أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة مع نموذج البنوك الإسلامية بالنظر إلى الاختلاف والتميز في طبيعة عملها، وهذا دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة الرقابة، بل المطلوب منه إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة بهذه الرقابة تتلائم وطبيعة عملها ، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن سن قانون خاص ينظم الانشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن لبنك الجزائر في ظل هذا القانون ان ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية في جوانبها الأساسية. [1]

ب- ضمان الاستقرار المالي: إن تطوير التمويل المصرفي الإسلامي وزيادة تأثيره يتطلب زيادة الحاجات للإشراف، ومسؤولية السلطات في تحقيق الاستقرار المالي من خلال تنسيق جهود كل الهيئات الفاصلة في القانون المصرفي، لتحقيق الاستقرار المالي مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

كما يساهم العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة في مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء، يحتوي الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها وبها يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر، وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، وما يمكنها بالتالي من الاندماج في القانون المالي العالمي، ويمكن ان تشمل هاته الهيئات الداعمة. [2]

[1]- العرابي مصطفى، المرجع السابق، ص264.

[2]- عوادي مصطفى، المرجع السابق، ص17.

ثانيا- توفير الإطارات البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي وتطوير النظم المحاسبية

أ- **توفير الإطارات البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي:** يجب العمل على توفير الكفاءات القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي، مدربة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التحكم اكثر في تقنيات التسير الكمية النوعية وواعية وملتزمة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال:

1- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لاعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة. [1]

2- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بانشاء اقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الاطار يمكن الاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية للتنمية، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في القاهرة.

3- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولي، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ث- كما لابد لهذه الصناعة الإسلامية ان تنتقل من طور المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الابداع والتطوير، وأن تنتقل من مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة الإسلامية إلى مرحلة منتجات تنطلق من الشريعة، وهي مرحلة أساسية تحتاج إلى الابتكار والابداع، لأن التراث

[1]- سعيدة تلوخ، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، دراسة بنك البركة الجزائري، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2021، ص63.

الإسلامي غني جدا، يسمح بالابتكار كما هو أبعد من الاجارة والاستصناع والمرابحة والسلم وغيرها من المنتجات والخدمات الإسلامية، حتي تصبح منتجات تعد بالمئات. [1]

4- تسمح رقمنة العمل في البنوك الإسلامية واستعمال أحدث التكنولوجيات فيها بصدف ربح ثقة الزبائن، باتباع التشريع الإسلامي من جهة وادخال المبتكرات التكنولوجية الحديثة في تقديم خدماتها من جهة أخرى. [2]

ب- متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية: تمثل النظم المحاسبية أهمية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية، أن وجود قانون محاسبي إسلامي متكامل سيضمن تقديم الخدمات المالية، وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله نظرا لاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، فيتوجب تطوير السياسات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي، سواء كان ذلك من ناحية الشرعية أم من الناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لانجاح العمل المصرفي الاسلامي. [3]

كما يجب الإسراع في إكمال بنية القانون المالي الإسلامي، عن طريق إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي وإنشاء سوق مالي إسلامي، فاعتماد التأمين التكافلي من شأنه أن يجنب الصيرفة الإسلامية إشكالية التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري في بعض التمويلات، كما أن اعتماد الصكوك الإسلامية من شأنه أن يقدم حلولا للمصرفية الإسلامية في حالة وجود فائض أو عجز في السيولة. [4]

[1]- سعيدة تلوخ، المرجع السابق، ص64.

[2]- المرجع السابق، ص64.

[3]- العرابي مصطفى، المرجع السابق، ص266.

[4]- المرجع نفسه، ص266.

المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر

تعترض البنوك التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية الكثير من التحديات رغم الاقبال الكبير على هذا النوع من المعاملات المالية الإسلامية، فهناك معيقات من الناحية الشرعية والقانونية (الفرع الأول)، كما أن هناك معيقات اقتصادية وأخرى خاصة بالكفاءات البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيقات شرعية وقانونية

تواجه تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة معيقات قانونية وشرعية تعوق تطورها وتنميتها بشكل كامل، أحد أهم هذه المعيقات هو عدم وجود إطار قانوني وشرعي ملائم ينظم ويدعم الصيرفة الإسلامية بشكل كامل وواضح[1]، وفي هذا الفرع سنتناول المعيقات الشرعية (أولا)، ثم القانونية (ثانيا)

أولا- من الناحية الشرعية: تواجه الصيرفة الإسلامية تحديات كبيرة نتيجة لاختلاف الاجتهادات والفتاوى الشرعية، يُعَدُّ هذا التناقض الحاد بين الفتاوى النظرية وتلك التي تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية أحد أهم العوائق التي تحول دون تطور الصيرفة الإسلامية، وتتجاوز هذه التحديات الاعتزاز بالأصل الشرعي والحرص على تطوير المسائل الفقهية لتشمل درجة التساهل والتفريط في مجال التطبيق، نتيجة للرغبة في تعزيز مسار الصيرفة الإسلامية. [2]

تأثرت التطبيقات المصرفية الإسلامية بشكل واضح بالاختلاف في الفتاوى والتفسيرات مما أدى إلى تنوع وتعدد نماذج وعقود التمويل، هذا التنوع والتشعب أثر على القدرة للراغبين في إنشاء مصارف مستندة إلى الشريعة على إصدار قوانين خاصة بها.

[1]- ديهليس سمير، آليات تطوير المصرفية الاسلامية في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد3، 2019، ص18.

[2]- المرجع السابق، ص18.

فنجد أن عدم تحيق التوافق في الفتاوى الشرعية والاجتهادات المصرفية يقف عائقا أمام تفعيل الصيرفة الإسلامية بشكل كامل، الأمر العائد على اختلاف الآراء والتفسيرات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية بين العلماء والمفتونون المسلمون، وكذا عدم مراعاتهم لمتطلبات الحاجة المصرفية والتطورات الاقتصادية الحديثة، وغياب تشجيع إصدار قوانين وتشريعات واضحة وشاملة تدعم وتوجه تنمية الصيرفة الإسلامية في الجزائر بشكل قانوني ومنظم. [1]

ثانيا- من الناحية القانونية: من الناحية القانونية، هناك عدة تحديات تواجه تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، يتعلق أولاً ببيئة التشريعات التي تنظم البنوك الراغبة في تقديم منتجات مصرفية إسلامية، حيث قد لا تكون بعض القوانين ملائمة لطبيعة عمل الصيرفة الإسلامية، على الرغم من صدور القانون 20-02 الذي ينظم العمليات المصرفية الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية، إلا أنه لا يكفي لمعالجة جميع الجوانب المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. [2]

تحتاج المصارف الإسلامية إلى آليات تساعدها على تحقيق رسالتها في التنمية وإعمار الأرض، تلك الآليات يجب أن تتمكن من استثمار المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وعالية المخاطر، في حين توفر سهولة سحب الودائع للمودعين مع ضمان أدنى مستوى من المخاطر.

ومن بين التحديات الأخرى التي تواجه البنوك الإسلامية هناك علاقتها ببنك الجزائر وآليات المراقبة على منتجات الصيرفة الإسلامية، تشمل هذه العلاقة مسائل مثل نسبة الاحتياطي القانوني، وكيفية حساب معدلات الحيطة والحذر، وبالإضافة إلى ذلك تواجه المصارف الإسلامية تحديات ضريبية، حيث تُفرض الضرائب على الفوائد المحصلة من عمليات الاقتراض، ونظرًا لاختلاف طبيعة النشاط الذي تقوم به المصارف الإسلامية

[1]- ديهليس سمير، المرجع السابق، ص20.

[2]- سعيدة تلوخ، المرجع السابق، ص66.

والمصارف التقليدية، من المهم أن تتم معاملة الأرباح البنكية الإسلامية بطريقة مختلفة عن الفوائد البنكية التقليدية. [1]

ومع ذلك، عدم التمييز في القانون الجزائري بين ممارسات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يؤدي إلى استفادة الأخيرة، حتى بدون قصد، من نفس المعاملة الضريبية المفروضة على الفوائد المصرفية، وهذا يُثير تساؤلات حول قانونية وطبيعة أنشطة البنوك الإسلامية وما إذا كانت تعتبر ممارسة انتمائية بدلاً من تجارية، وفقًا لنص قانون النقض والقرض. [2]

الفرع الثاني: من الناحية الاقتصادية وتوفر الكفاءات البشرية المؤهلة

يواجه تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحديات عديدة من الناحية الاقتصادية وتوفر الكفاءات المؤهلة. اقتصاديًا، حيث تتطلب تنمية الصيرفة الإسلامية بنية تحتية وإطار قانوني ومؤسساتي يدعم نموها وتوسعها، فيتطلب ذلك إصلاحات اقتصادية شاملة تهدف إلى تعزيز القطاع المالي الإسلامي وتوفير البيئة الملائمة لازدهاره. [3]

بالإضافة إلى ذلك، يواجه توفر الكفاءات المؤهلة تحديات هامة في تفعيل الصيرفة الإسلامية، يجب أن يتوافر لدى العاملين في هذا القطاع المعرفة الشاملة بمبادئ الصيرفة الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

أولا- من الناحية الاقتصادية: من الناحية الاقتصادية، تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحديات عديدة، أحد هذه التحديات هو عدم وجود مركز مالي كبير ومنظم يعمل

[1]- سعيدة تلوخ، المرجع السابق، ص67.

[2]- ديهليس سمير، المرجع السابق، ص.20

[3]- المرجع نفسه، ص21.

وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، هذا يؤثر سلبًا على قدرة المصارف الإسلامية في العمل بفعالية وتوفير الخدمات المصرفية المتنوعة. [1]

بالإضافة إلى ذلك، سوق المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر ضعيف ويعاني من نقص في السيولة، ويفتقر إلى وجود سوق مالية ونقدية متطورة، هذا يعوق قدرة المصارف الإسلامية على العمل بكفاءة وتقديم خدمات مالية شاملة، كما تواجه المصارف الإسلامية تحديات متعلقة بتوسعها المحدود وانتشار فروعها عبر البلاد.

ومن بين التحديات الأخرى التي تواجهها المصارف الإسلامية، تشمل المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي الإسلامي وتأثيرات العولمة، فظهور المصارف العالمية التي تقدم خدمات مالية إسلامية تشكل تحديًا جديدًا، حيث تتميز بجودة خدماتها وتوافر فروع خاصة للمعاملات الإسلامية، لذا يتطلب من المصارف الإسلامية تحقيق مستوى جودة شاملة في خدماتها المصرفية واستخدام أحدث الأساليب والمنتجات المالية. [2]

أيضا تواجه المصارف الإسلامية تحديًا فيما يتعلق برأس المال، فعادةً ما تكون رؤوس الأموال في المصارف الإسلامية قليلة بالمقارنة مع المصارف العالمية، هذا يحد من قدرتها على تحقيق أهدافها ويعيق نموها، تطبيق معايير كفاية رأس المال وحجم الودائع الممكن جذبها يصعب تحقيقها، بالإضافة إلى معايير الاستثمار والتمويل التي تقيد من قدرتها على المنافسة مع البنوك التقليدية في تمويل التنمية.

ثانيا- من ناحية الكفاءات البشرية: تواجه البنوك الإسلامية تحديات كبيرة في مجال الكفاءات البشرية، وهذا يعيق سرعة انتشارها، واحدة من أهم المشكلات التي تواجهها هي نقص المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير الصيرفة الإسلامية، على الرغم من التعافي التدريجي لبعض المؤسسات المصرفية والمالية من هذا النقص، إلا أنه لا يزال هناك نقص

[1]- ديهليس سمير، المرجع السابق، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص22-23.

في الكوادر المتخصصة في تنفيذ الأدوات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في تمويل الاقتصاد والعقارات. [1]

بالإضافة إلى ذلك، يعاني القطاع المصرفي الإسلامي من قصر عمره، مما يؤدي إلى ندرة واضحة في خريجي الجامعات والمدارس المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية. هناك حاجة ملحة إلى البحث والتطوير في بعض جوانب صناعة الصيرفة الإسلامية وكذلك تأسيس بنوك إسلامية قوية تلتزم بمعايير صحيحة ومتقنة للشريعة الإسلامية.

علاوة على ذلك، من الضروري تعزيز تبادل الخبرات والتعاون بين البنوك الإسلامية. يُلاحَظ أنه على الرغم من وجود العديد من المصارف الإسلامية، إلا أنه لا يوجد تعاون وتكاثف قوي بينها، يُشاهَد وجود نوع من العمل الفردي حيث يعمل كل مصرف بشكل منفرد في منطقته دون أي تحالف يخدم سير العمل المصرفي، هذا يقتضي ضرورة دعم التكاثف بين البنوك الإسلامية وتعزيز قدرتها على استغلال الفرص لتمويل المشروعات الكبرى، مما يساعد على تعزيز قدرتها على المنافسة مع المصارف التقليدية. [2]

خلاصة الفصل:

تم تعريف المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري في بعض الأحيان على أنها منتجات مالية تتبع الصيغ الفقهية للمنتج المالي، وفي أحيان أخرى يتم تعريف المنتج المالي وفقًا للمفهوم الفقهي العام، يُعكِس ذلك درجة معرفة المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق الصيغ الفقهية في البنوك والمؤسسات المالية، تم تحديد معظم التعريفات الموجودة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، باستثناء المضاربة التي تخالف مفهومها الفقهي بسبب ضمان رأس المال في الإقراض فقط، بينما في المضاربة لا يوجد ضمان إلا من خلال التعدي أو التقصير.

[1]– سعيدة تلوخ، المرجع السابق، ص68.

[2]– المرجع نفسه، ص68.

علاوة على ذلك، يُعتَبر تحديد المشرع الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية بشكل محدد منتجات مالية وتجارية محدودة أحد العوائق الرئيسية التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فهذا التحديد يعوق التطور والابتكار في البنوك والمؤسسات المالية لإبداع منتجات مالية تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

خاتمة:

أصبح القطاع المصرفي الإسلامي له تأثير متزايد على الساحة المالية العالمية، حيث أصبح انتشار المصارف الإسلامية واضحًا ولا يزال القطاع المال الإسلامي يستمر في التوسع.

وفي عام 2020، اتجهت الجزائر نحو اعتماد هذا القانون والعمل به رسميًا، وذلك من خلال القانون رقم 20-02 الذي ينظم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بهدف تلبية رغبات المجتمع في التعامل مع هذا النوع من البنوك.

فانفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية قدم فرصًا للأفراد والمؤسسات والشركات للاستفادة من خدمات المصارف الإسلامية في مجموعة متنوعة من المجالات. حيث تأتي هذه الخطوة في وقت يحتاج فيه الاقتصاد الجزائري إلى دعم تنميته.

وعلى الرغم من أن القانون الأول المتعلق بالصيرفة الإسلامية قد صدر بشكل مختصر وغير شامل في تنظيم جميع منتجات الصيرفة الإسلامية، إلا أنها تعد خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح.

ومن خلال هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- يلعب القانون المصرفي الإسلامي دورًا مهمًا في جذب السيولة وتوفير التمويل المحلي للإستثمار، ما لم يتم التصدي للعوائق التي تعوق هذا التحول، بما في ذلك قانون النقد والقرض الذي لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القانون المصرفي الإسلامي.

- تتميز المصارف الإسلامية بتقديم خدمات مصرفية ومالية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تجنب الفوائد الربوية المحرمة، حيث تعتمد هذه المصارف على مفهوم المشاركة والتعاون بين العملاء والبنوك، وتعزز المصارف الإسلامية المفاهيم المبدئية للعدالة والمساواة في التعامل المالي.

– تتيح المصارف الإسلامية تقديم التمويل والقروض بناءً على أساس المشاركة والتعاون. فعلى سبيل المثال، يتم توفير تمويل المشروعات بواسطة العقود المشاركة مثل المرابحة والمضاربة والإجارة.

– توفر المصارف الإسلامية حسابات الودائع التي تتعامل بطرق مختلفة عن الحسابات التقليدية، حيث يتم تجنب دفع الفوائد على الودائع وتحقيق العوائد من خلال آليات أخرى مثل توزيع الأرباح على أساس العقود المشاركة.

– تقوم المصارف الإسلامية بتوفير خدمات الاستثمار والتداول بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل صناديق الاستثمار الإسلامية والتجارة بالأسهم والعقارات والسلع.

– تتبنى المصارف الإسلامية مبادئ التعاون والعدالة المالية وتسعى لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة.

– فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية هو خطوة مهمة لتطوير وتعزيز الصيرفة الإسلامية. يعتبر ذلك خطوة أولى نحو التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي على الرغم من التحديات والصعوبات التي قد تواجهها.

– بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية، يتم توفير خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في البنوك التقليدية، يعني ذلك أن العملاء الذين يرغبون في استخدام الصيرفة الإسلامية يمكنهم الوصول إلى هذه الخدمات والمنتجات دون الحاجة إلى التوجه إلى بنوك مختصة بالصيرفة الإسلامية فقط.

– يعتبر القانون 20-02 القانون الوحيد في الجزائر الذي ينظم عمليات الصيرفة الإسلامية. ومع ذلك، يُعتبر هذا القانون مجرد إطار عام يحتوي على تعاريف بسيطة لعمليات الصيرفة الإسلامية.

– تضمن القانون 20–02 الشروط الأساسية لتأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر. ومن بين هذه الشروط: الحصول على شهادة المطابقة وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، حيث بموجب هذه الشروط، يتعين على المصارف الإسلامية في الجزائر الالتزام بمعايير الشريعة الإسلامية في أعمالها وتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع المبادئ الشرعية لعملائها.

– يشير هذا القانون إلى ضرورة خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لكافة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية، يتضمن ذلك الالتزام بتعليمات قوانين النقد والقرض المعمول بها في البلدان التي تنشط فيها تلك المؤسسات.

ومع ذلك، يمكن أن ينشأ تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال والأحكام القانونية المصرفية، نظراً لاختلاف المنهجيات والأسس التي تستند إليها كل منهما. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك تناقض في معاملة الفائدة في الصيرفة الإسلامية التي تتجنب الفوائد الربوية، بينما يعتبر الفائدة جزءً أساسيًا من قانون البنوك التقليدية.

– حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في المادة 04 من القانون 20–02 في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية.

– يراعي قانون التمويل الإسلامي مفاهيم العدالة والشفافية والمشاركة في الربح والخسارة، وهذا يتناقض مع بعض الجوانب في القانون المالي التقليدي.

– التمويل الإسلامي قائم على مبادئ وقواعد دينية، وقد يختلف في التفسير والتطبيق بين مؤسسات ودول مختلفة، وقد تكون هناك تفسيرات متنوعة للمصطلحات والمفاهيم في هذا القانون المالي.

– تتميز المصارف الإسلامية بتنوع مصادر أموالها وتعتمد على مجموعة متنوعة من المصادر لجمع الأموال التي تستخدمها في تقديم الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي.

حيث يساعد هذا التنوع المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد بطرق متعددة ومناسبة للأفراد والشركات والمؤسسات.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها ندرج جملة من الاقتراحات التي تسهم في تعزيز بعض النقاط الخاصة بهذه الدراسة، نذكرها:

– توسيع التعريف القانوني للعمليات المصرفية الواردة في المادة 02 من القانون 20/02 ليشمل العمليات المصرفية.

ـ من الضروري توضيح أنشطة الصيرفة الإسلامية وخدماتها بهدف دعمها وتعزيزها في المجتمع الجزائري.

– يتطلب تحقيق المصداقية الشرعية للمصارف الإسلامية توحيد هيئات الرقابة الشرعية بالإضافة إلى وضع فتوى شرعية موحدة لكل منتج مالي.

– تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع متطلبات المجتمع.

– يهدف الاصلاح الاقتصادي في الجزائر إلى إدراج ملف العمل المصرفي الإسلامي كجزء من ملفات تحسين المنظومة المصرفية والمالية، وتمنحه الأهمية المستحقة ضمن أولويات تطوير الاقتصاد الجزائري.

– يجب على الحكومة الجزائرية أن تقوم بفتح بنوك إسلامية تعمل برؤوس أموال جزائرية، على غرار بنك البركة ومصرف السلام اللذان يعتبران بنوك أجنبية، يجب أن يتم توفير هذه البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التجارية الربوية الموجودة حاليًا، ولا يجب أن يكتفى فقط بتوفير شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الحالية، هذا سيسمح للمواطنين الجزائريين بالوصول إلى خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتلبية احتياجاتهم المصرفية بطرق شرعية.

– تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونا، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك الإسلامية انطلاقا من انشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها، مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتي لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة وحماية لحقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

– قد يواجه العمل المصرفي الإسلامي عدة عقبات قانونية أو تنظيمية تعيق تحقيق النجاح الكامل لهذا النموذج المصرفي، من بين هذه العقبات هو وجود قوانين النقد والقرض التقليدية التي قد لا تأخذ في الاعتبار الخصوصية الإسلامية للعمل المصرفي، لذا يجب تعزيز القوانين والتشريعات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لتوفير بيئة تنظيمية مناسبة تدعم نموها وتحقق استدامتها.

– يجب أن تراعى القوانين الجديدة الخصوصية الإسلامية للعمل المصرفي وتتيح بيئة محفزة لتطوير منتجات وخدمات مالية إسلامية مبتكرة، وذلك لتعزيز جاذبية الصيرفة الإسلامية ودورها في استقطاب السيولة وتمويل الاستثمار.

– تحتاج البنوك التقليدية إلى إعادة هيكلة بعض العمليات والأنظمة لتلبية متطلبات الصيرفة الإسلامية.

وفي الأخير نؤكد على ضرورة تطوير حلول مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي في الوقت نفسه الاحتياجات والمتطلبات القانونية المصرفية، كما قد تكون هناك مبادئ توجيهية إسلامية محددة أو هيئات تنظيمية خاصة بالمصارف الإسلامية تسهم في تحقيق التوازن بين الشرعية والتنظيم فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية.

الملاحق

الملحق رقم (01)

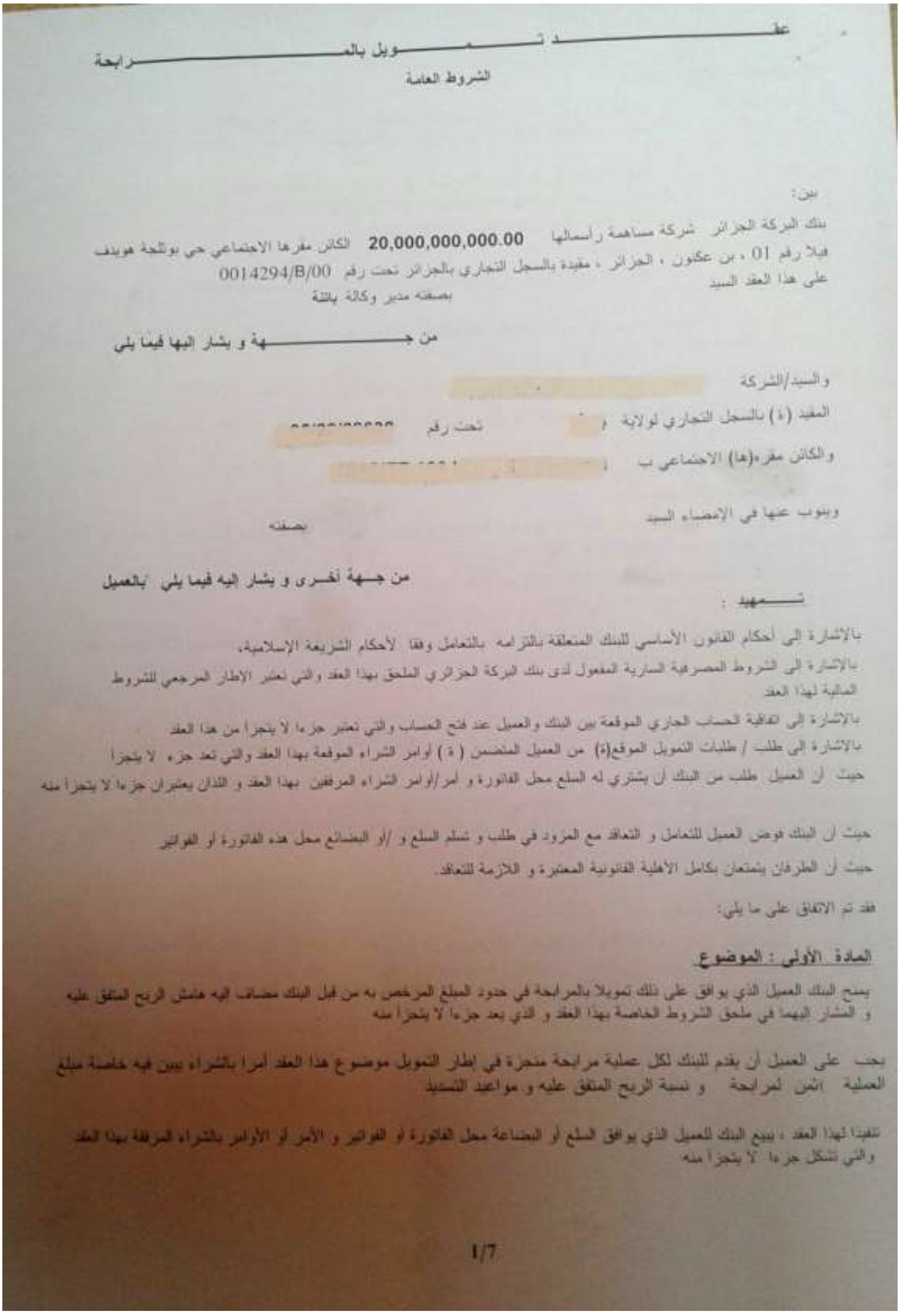

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 على هذا العقد السيد
بصفته مدير وكالة باتنة

من جهة و يشار اليها فيما يلي

والسيد/الشركة

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية تحت رقم

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب

وينوب عنها في الإمضاء السيد
بصفته

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي بالعميل

تمهيد :

بالإشارة الى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الاطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) لوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ
حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير
حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار اليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية الثمن لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه

1/7

المادة الثانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية.

يلتزم العميل بشراء السلع او البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص اي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع

و/أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يشمل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك الى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسندة للمورد مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يقتطع المبالغ المستحقة في اطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك الى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و اي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا ان العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك الى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : مراقبة السلع او البضاعة

يحق للبنك في اي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك ان يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك الركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون

لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تامين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض اي تعويضات في حالة حدوث اي حادث ، كما يلتزم العميل بالابقاء على التامين ساريا وتجديده الى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التامين المنصوص عليها في عقد التامين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التامين ضد كافة الأخطار مع الاناية لفائدة البنك رغم اخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التامين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض

2/7

المادة الثامنة : الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم إحترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار و المهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، تلاشيها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك التركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديد ثمن المرابحة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تعطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه، بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب : في

3/7

العميل البنـــــــــــك

ملحق رقم (3)

عقد توكيل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11

المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوالمة هويدف ، فيلا رقم 01

بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على

هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة بالتبة

من جـــــــــــــــــهة و يشار اليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/الشركة

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي

ب

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جـــهة اخـــرى و يشار اليه فيما يلي "بالعميل"

المادة الأولى :

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق عليها يلي :

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /او البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزء منه .

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار اليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الاشراف على عملية التركيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون او جرى به العرف

الطرف الثاني

الطرف الأول

4/7

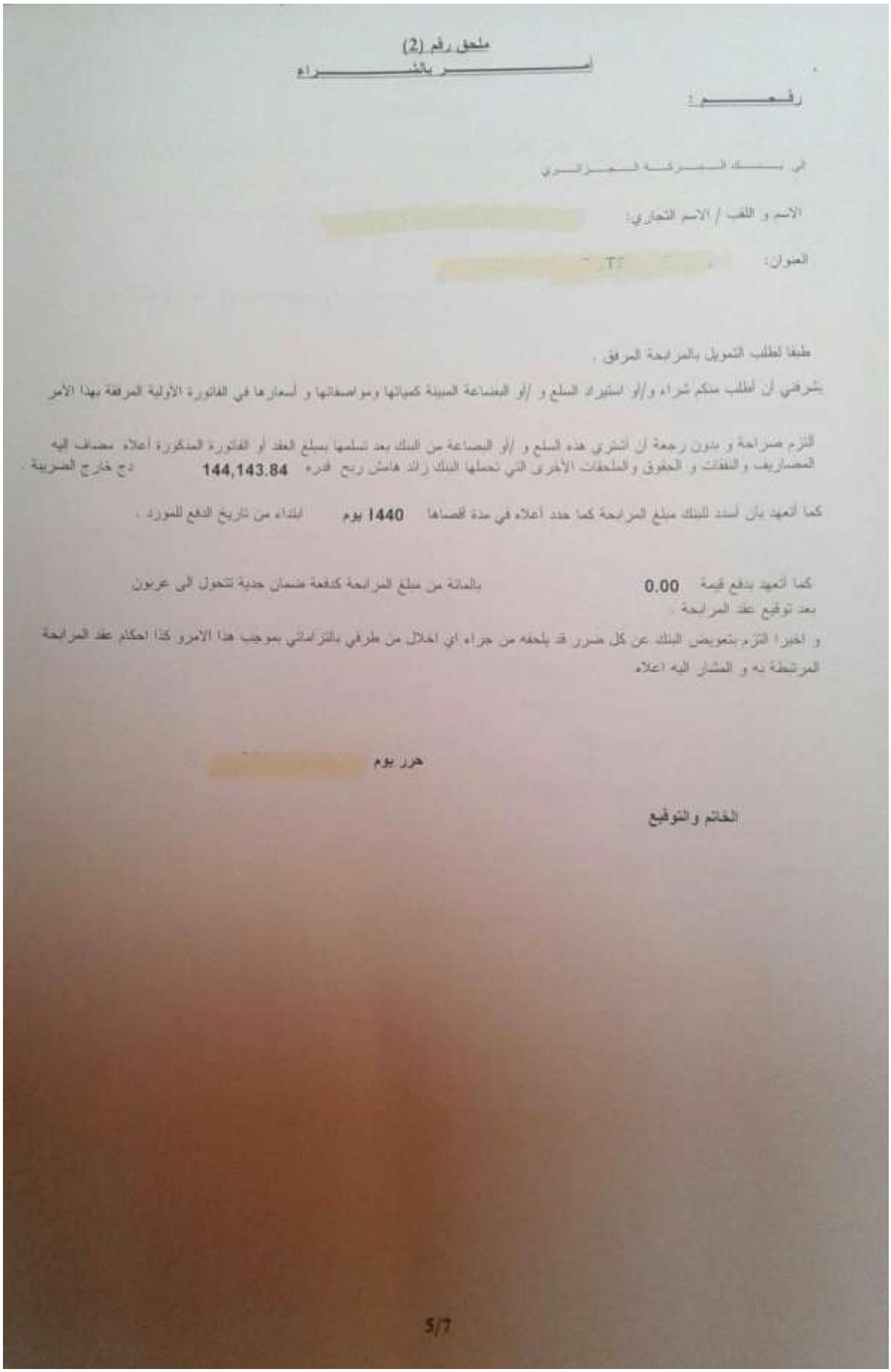

ملحق رقم (2)

أمـــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــراء

رقـــــــــــم :

الى بـــــــــنك الـــــــــبركـــــــة الـــــــجـــــــزائـــــــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري:

العنوان:

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كميتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر

التزم صراحة و بدون رجعة أن اشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بسبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف اليه المصاريف و النفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره **144,143.84** دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها **1440 يوم** ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة **0.00** بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية لتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

و اخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي اخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر كذا احكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار اليه اعلاه

حرر بوم

الختام والتوقيع

5/7

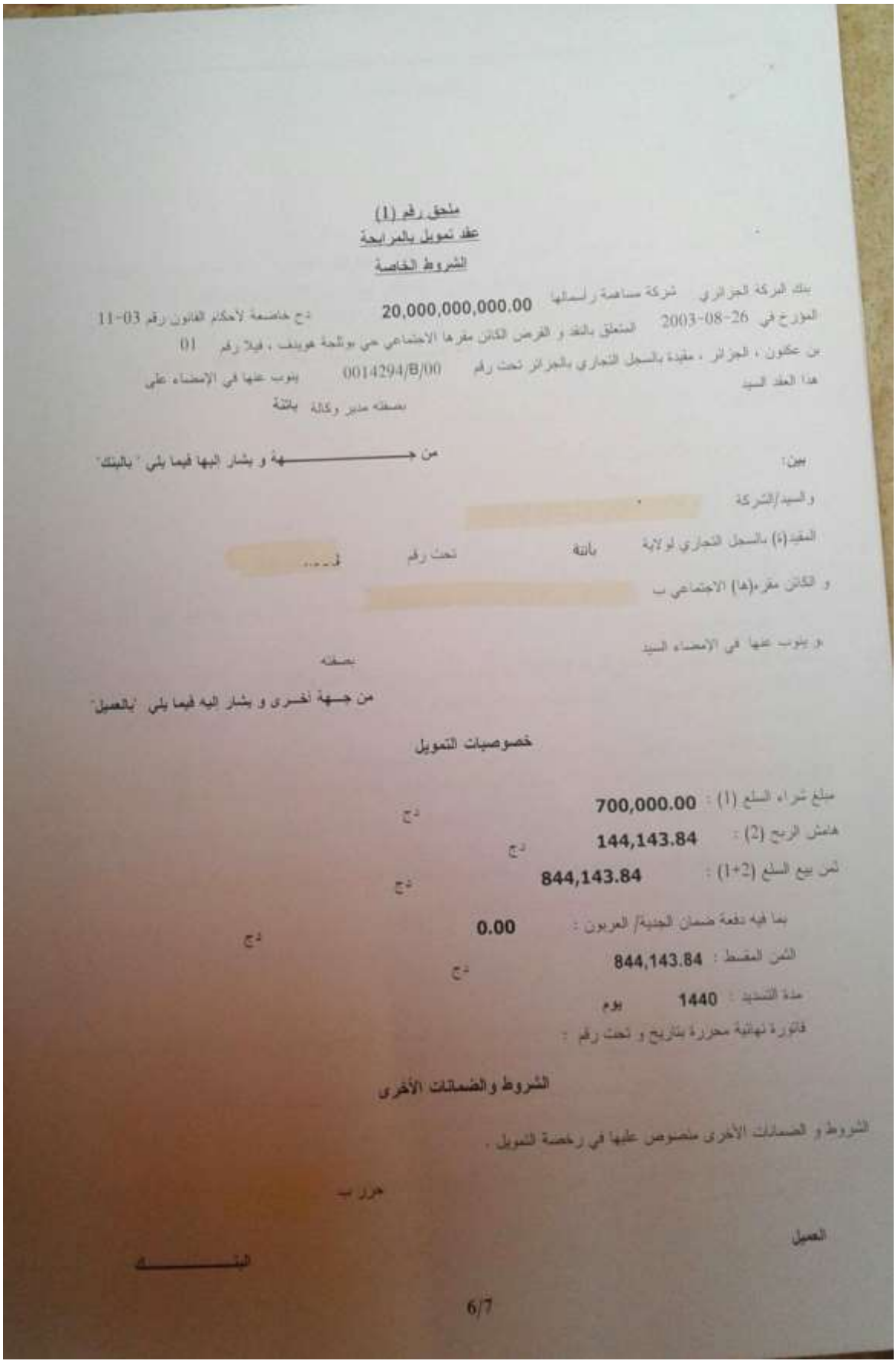

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11
المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوشاحة هوبنف ، فيلا رقم 01
بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على
هذا العقد السيد
بصفته مدير وكالة باتنة

بين:
من جـــــــــــــــهة و يشار اليها فيما يلي "بالبنك"

و السيد/الشركة
المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية باتنة تحت رقم
و الكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ
و ينوب عنها في الإمضاء السيد
بصفته
من جـــهة أخـــرى و يشار اليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : 700,000.00 دج
هامش الربح (2) : 144,143.84 دج
ثمن بيع السلع (2+1) : 844,143.84 دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : 0.00 دج
الثمن المقسط : 844,143.84 دج
مدة التسديد : 1440 يوم
فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر بـ

العميل

البنـــــــــــك

6/7

قائـمـة المـراجـع

Les références

قائمة المراجع:

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

- القانون رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البينوك والمؤسسات المالية، (ج رج:16 الصادرة بتاريخ: 2020/03/24).

- التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

02- الكتب:

- أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية، دراسية فقهية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013.

- حربي محمد، إدارة المصارف الاسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2012.

- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2.

- سلطان مخلف، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2016.

- شهاب أحمد سعيد الغزعزي، إدارة البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.

- صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الاسلمية، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.

- علاء الدين زعتري، المصارف الاسلامية وماذا يجب أن يعرف عليها، دار غار حراء، عمان، 2006.

- محسن احمد الخضيري، البنوك لاسلامية، دار ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015.
- محمد أحمد الشافعي، المصارف الاسلامية، دار المججد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015.
- محمد محمود العلجوني، البنوك لاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- محمود حسين الوادي، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، عمان، ط4، 2015.
- محمود صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، ط3، 2013.
- محيي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.
- مصطفى كمال السيد، البنوك الاسلامية والمنهج النموية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
- نعيم مرد داود، البنوك الاسلامية نحو اقتصاد سياسي، دار البداية، عمان، ط1، 2012.
- نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة المصرفية الاسلامية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2013.
- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.

03- المقالات والدراسات:

- إكرام بن عزام، مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد3، العدد1، 2018.
- حمزة فيشوش، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الاسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بوضياف، المسيلة، المجلد5، العدد1.

- سعيدة تلوخ، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر، دراسة بنك البركة الجزائري، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2021.
- سليم بلقاسمي، الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء قانون بنك الجزائر 20-02، مجلة نور للدراسيات الاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد6، العدد10، 2020.
- محمد الأمين عيراش، معيقات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد6، العدد3، 2020.
- مصطفى العرابي، توطين الصيرفة الاسلامية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء القانون 20-02، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد6، العدد2، 2020.
- هجيرة تومي، الرقابة على البنوك الاسلامية الخاصة في الجزائر، مجلة معلم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد5، العدد2، 2022.
- هوارية بن حليمة، البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية التجربة الماليزية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

- **المداخلات:**

- سمير ديهليس، آليات تطوير المصرفية الاسلامية في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد3، 2019.
- محمد الطاهر قادري، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2014.
- مصطفى عوادي، ديباجة الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام العامة للصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية	5
المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية	6
المطلب الأول : نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية	6
المطلب الثاني: مفهوم الصيرفة الإسلامية	9
المبحث الثاني: أساسيات الصيرفة الاسلامية	16
المطلب الأول: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية	16
المطلب الثاني: مصادر الأموال في الصيرفة الإسلامية .	21
خلاصة الفصل:	29
الفصل الثاني: عمليات الصيرفة الاسلامية وتحدياتها	31
المبحث الأول: العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية	32
المطلب الأول: عمليات التمويل المالي	32
المطلب الثاني: عمليات التمويل التجاري	41
المبحث الثاني: متطلبات ومعيقات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر	54

المطلب الأول: حلول ومتطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر	54
المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر	61
خلاصة الفصل:	66
خاتمة	68
الملاحق	73
قائمة المراجع:	80

ملخص:

بناءً على الأهمية المتزايدة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، والاقبال الكبير عليها من قبل المودعين والمستثمرين الراغبين في التعامل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية وصيغ التمويل المعتمدة فيها، وكذلك تحديد أبرز عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفقًا للقانون رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03. كما تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الصيرفة في الجزائر من خلال تقديم متطلبات تفعيلها وتحديد المعوقات التي تعترض ذلك.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية، قانون البنك، متطلبات التفعيل، المعيقات، صيغ التمويل

Abstract*:*

Based on the increasing importance of Islamic banking in Algeria and the significant interest it has garnered from depositors and investors seeking to transact in accordance with Islamic law, this study aims to clarify the concept and conditions of practicing Islamic banking and the financing formulas used therein. It also seeks to highlight the prominent operations of Islamic banking in Algeria in accordance with Law No. 20-02 and Directive No. 20-03. Additionally, this study aims to shed light on the current state of banking in Algeria by presenting the requirements for its activation and identifying the obstacles that impede its progress.

Keywords: Islamic banking, banking system, activation requirements, obstacles, financing formulas.

Résumé*:*

En raison de l'importance croissante de la banque islamique en Algérie et de l'intérêt considérable qu'elle suscite chez les déposants et les investisseurs souhaitant effectuer des transactions conformément à la loi islamique, cette étude vise à clarifier le concept et les conditions de pratique de la banque islamique ainsi que les formules de financement utilisées dans ce domaine. Elle vise également à mettre en évidence les opérations les plus importantes de la banque islamique en Algérie conformément à la Loi n° 20-02 et à la Directive n° 20-03. De plus, cette étude vise à mettre en lumière l'état actuel de la banque en Algérie en présentant les exigences pour sa mise en activité et en identifiant les obstacles qui entravent son développement.

Mots-clés : banque islamique, système bancaire, exigences d'activation, obstacles, formules